

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١٦

الخميس، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد موثوسي نكغوي (بوتسوانا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

أنشئ عملاً بالقرار ٧٠/٥٠ بـ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وكما نوه الأمين العام في تصديره لذلك التقرير:

بنود جدول الأعمال من ٦٢ إلى ٨٢ (تابع)

"... الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة... أصبحت تشكل أدوات العنف الرئيسية أو الوحيدة في كل الصراعات التي عالجتها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة تقريباً... وصارت تتسبب في حدوث خسائر فادحة في الأرواح". (A/52/298، ص ٧)

عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال والنظر في تلك المشاريع

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل اليابان ليعرض مشروع القرار ين A/C.1/52/L.27 و A/C.1/52/L.28/Rev.1.

إن حكومة اليابان، مع ٣٧ دولة أخرى مشتركة في تقديم مشروع القرار المذكور، تعتقد أن توصيات التقرير إنما هي خطوة أولى قيّمة في معالجة هذه المشكلة المستعصية التي يواجهها المجتمع الدولي، ولكنها مشكلة عاجلة. وهذا هو السياق الذي تدعو فيه الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة، الواردة في التقرير، بقدر الإمكان.

السيد هاياشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلمة لأعرض مشروع قرارين بادرت اليابان بتقديم كليهما. المشروع الأول هو A/C.1/52/L.27 المعنون "الأسلحة الصغيرة". والمشروع الثاني هو A/C.1/52/L.28/Rev.1 وعنوانه "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية الأمر".

بينما اضطلع الفريق بولايتيه بنجاح، إلا أننا يجب ألا نشعر بالرضى. بل ينبغي لنا، نظراً لأهمية هذا الموضوع وما يثيره من اهتمام واسع، أن نحافظ على الزخم فيه، بالبناء على ما أنجزه الفريق. وفي هذا السياق

أولاً، فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، يشير مشروع القرار إلى التوصيات الواردة في التقرير الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، ووافق عليه بعدئذ بالإجماع. وهذا الفريق

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

رئيسي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في هلسنكي في آذار/مارس بشأن عملية مباحثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية. ويشير مشروع القرار إلى البيان المشترك على أمل أن يقوم الاتحاد الروسي قريباً بالتصديق على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والشروع فوراً في مفاوضات بشأن اتفاق ثالث لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية.

ثانياً، يشير مشروع القرار في الفقرة التاسعة من الديباجة إلى توقيع أكثر من ١٤٠ دولة عضواً على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وكما ذكرت في المناقشة العامة، تعتبر اليابان ذلك دليلاً على الرغبة القوية من المجتمع الدولي بأسره في إنهاء التجارب النووية وفي تعزيز نزع السلاح النووي.

ثالثاً، ترحب الجمعية أيضاً في الفقرة العاشرة من الديباجة ببدء عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بانعقاد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيسان/أبريل من هذا العام.

أخيراً في الفقرة ٣ يلاحظ مشروع القرار أهمية إدارة المواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك الأسلحة النووية إدارة سليمة فعالة. وفي اعتقادنا أن الإدارة السليمة الفعالة للمواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك الأسلحة النووية تزداد أهمية من السير في عملية التفكيك. ومن ناحية عدم الانتشار فإنه لا يهتم الدول الحائزة للأسلحة النووية فحسب بل يشغل بال كل بلد على سطح المعمورة أيضاً. وفي سياق نزع السلاح النووي يصبح عدم الانتشار شرطاً لا غنى عنه لإحراز المزيد من التقدم في عملية نزع السلاح النووي، إذ يستحيل التحرك قُدماً في تفكيك الأسلحة النووية ما لم تؤمن الإدارة السليمة الفعالة للمواد الانشطارية الناتجة عن التفكيك.

وإذا كان مشروع القرار هذا مقديماً من اليابان وحدها فإنها مستعدة الآن لدعوة الراغبين في المشاركة في تقديمه. كما تناشد كل دولة عضو تؤيد هدف إقامة عالم خال من الأسلحة النووية أن تشارك في تقديم مشروع القرار، وتشجع كل وفد على أن يتوجه إلى مكتب الأمانة العامة للتوقيع على الاشتراك في تقديم مشروع القرار. وترى اليابان أن مشروع القرارين اللذين طرحتهما هذا العام سيكونان مساهمة هامة في نزع السلاح في مجالي الأسلحة النووية والتقليدية. وتأمل

يطلب مشروع القرار من الأمين العام أن ينفذ بعض التدابير المحددة.

فهو، أولاً، يطلب منه أن يبادر إلى إجراء دراسة حول مشكلات الذخيرة والمفرقات من جميع نواحيها، في أقرب وقت ممكن. ثم يطلب منه، في الفقرة ٤ من المنطوق، أن يسعى إلى الحصول على آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وبشأن الخطوات التي اتخذتها تلك الدول في سبيل تنفيذ توصياته، وبصفة خاصة، على آرائها بشأن توصية التقرير المتعلقة بعقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من جميع نواحيه. وثالثاً يطلب أيضاً، من الأمين العام أن يعد تقريراً، يقدم إلى الجمعية العامة في ١٩٩٩، ويكون إعداداً بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يعينهم هو في ١٩٩٨ على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وسوف يعالج التقرير المطلوب ما يكون قد أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، والخطوات الأخرى الموصى باتخاذها.

وأنتهز هذه الفرصة لأعلن أن حكومة اليابان تنوي رعاية حلقة عمل بشأن الأسلحة الصغيرة تعقد في وقت مناسب من العام القادم. ولتفادي أي سوء تفاهم أود أن أبين بوضوح أن تلك الحلقة ليست المؤتمر الدولي المشار إليه في مشروع القرار، وإنما مبادرة أخرى صادرة عن اليابان في هذا المضمار. ونعتقد أن تلك الحلقة ستكون فرصة طيبة لتشجيع الدول الأعضاء على تقديم آرائها بشأن توصيات التقرير، لا سيما بشأن التوصية الخاصة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع نواحيه.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني A/C.1/52/L.28/Rev.1 "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية الأمر"، اسمحوا لي أنؤكد إيمان اليابان الراسخ بأن علينا أن نبذل جهداً متواصلاً في سبيل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وينبغي بلوغ هذا الهدف عن طريق تنفيذ تدابير مختلفة ملموسة وواقعية. ومما يبعث على الأمل أن مشاريع القرارات السابقة التي تحمل نفس العنوان حظيت بتأييد أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء.

ويأتي مشروع القرار هذا العام في أساسه متابعة للقرارات المعتمدة في السنوات السابقة. والعناصر الجوهرية الجديدة هي التالية: أولاً، في الفقرة السادسة من الديباجة ترحب الجمعية بالبيان المشترك الصادر عن

تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ١٥/٠٠ في القاعة ٨. ونرحب بجميع الوفود المهمة، بل في الواقع نحثها على الحضور.

بهذا نعود إلى مشروع القرار. فمما يدعو كندا وشركاءها إلى الغبطة ما يلقاه هذا المشروع من تأييد. ونحن نرحب بالآخرين الذين ينضمون إلينا. ويسرني أن أقول إنني بعد أن شرعت في إلقاء كلمتي هذه تعهدت بجمهورية مولدوفا بالانضمام إلى مقدي مشروع القرار. وأضيف أنه إن لم يتمكن أي وفد من الانضمام فإننا ندعوه إلى التصويت لصالحه. والواقع أننا نرغب رغبة صادقة في أن نشهد اعتماد مشروع القرار هذا دون تصويت. أما إذا لم تتمكن بعض الوفود، بسبب سياستها الوطنية أو لظرف معين من ذلك فإننا نحترم موقفها ونرجو بقوة أن تتمكن على الأقل من الامتناع عن التصويت. وهدفنا الجماعي - كندا و ١١٦ مقديا لمشروع القرار - هو أن ينال مشروع القرار أكبر قدر من الإعراب عن التأييد وأقل قدر ممكن من التحفظات. ونحث الجميع على إبداء التعاون والتفهم في هذا المجال.

أخيرا، تود كندا، وأنا أتكلم هنا باسم كندا فقط، أن تعرب مرة أخرى عن بالغ تقديرها للجهود الجماعية التي بذلت على امتداد العام الماضي والتي وصلت بنا إلى المرحلة التي بلغناها الآن. لقد اشترك الكثيرون في العمل؛ ويرجع الفضل إلى الكثيرين - إلى الحكومات وإلى المنظمات غير الحكومية وإلى الأمم المتحدة وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية وإلى أفراد متفانين في كل مكان. وجهدنا الجماعي بدأ بداية طيبة؛ وهدفنا الآن هو أن نعمل بالإرادة الجماعية والزخم نفسيهما لإعداد خطة عمل فعالة للمستقبل وتحقيق أهدافنا المشتركة.

وأود الآن أن أشير إلى مشروع قرار منفصل. يسر كندا، باسم مقدي مشروع القرار ال ٢٢ الوارد ذكرهم في الوثيقة A/C.1/52/L.30، فضلا عن مقدم إضافي آخر هو كرواتيا، أن تقدم رسميا مشروع القرار المعنون "التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق". وبهذه الصفة يصبح مشروع القرار جزءا من تاريخ هذه اللجنة فيما يتعلق بمعالجة هذا الموضوع على امتداد العقد الماضي أو لما يربو على ذلك.

اليابان أن ينال مشروعا القرارين أوسع تأييد ممكن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي ممثلا كندا الكلمة ليعرض مشروع القرارين A/C.1/52/L.1 و A/C.1/52/L.30.

السيد موهر (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أولا، أود أن أتوجه بالشكر، في هذا الموضوع، إلى سفير اليابان على البيان الذي أدلى به لتوه وعلى الدعوة التي وجهها لنا. ولا شك في أننا سنلبى دعوته.

وأود في عصر هذا اليوم أن أتكلم عن مشروع قرارين. مشروع القرار الأول هو A/C.1/52/L.1 "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام". ويأتي مشروع القرار هذا، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ دليلا دراميا من ١٠٦ بلدان على تأييدها القوي لأن يتم التوقيع في كانون الأول/ديسمبر هذا العام على الاتفاقية التي أشرت إليها الآن. وانضمت ١٠ بلدان أخرى إلى مقدي مشروع القرار هذا، وهي: بروني دار السلام، بنن، تايلند، الرأس الأخضر، سلوفاكيا، سيشيل، غينيا - بيساو، الكاميرون، الكويت، ملديف. ويدعو مقدمو مشروع القرار، الذين أتكلم باسمهم الآن، البلدان الأخرى إلى الانضمام إليهم، ويرحبون بذلك.

ويأتي مشروع القرار تعبيراً ملحوظاً عن الإرادة السياسية والالتزام لدى أغلبية كبيرة من الدول من جميع أنحاء العالم. وبالتأكيد فإن من رأي كندا ونيتها - وشاركها في ذلك آخرون حسب علمنا - أن تكون هذه الاتفاقية سببا في بلورة المعاناة والخسائر في الأرواح والمصاعب الاقتصادية والاجتماعية التي تتسبب فيها هذه الأسلحة، وفي تعبئة المجتمع الدولي لاتخاذ الخطوات اللازمة لإنهائها. ويدرك الكثيرون هنا أن هذا هو الهدف الذي يدفع كندا وغيرها إلى إعداد برنامج شامل لاجتماع أوتاوا في كانون الأول/ديسمبر القادم حيث تتخذ تدابير عملية أخرى في مجالات، من بينها، إزالة الألغام ومساعدة الضحايا والتأهيل الاجتماعي والاقتصادي. فجميع البلدان مدعوة إلى المشاركة، سواء وقّعت أو لم توقع على الاتفاقية، ويسرنا أن نؤكد أن جلسة إحاطة إعلامية قصيرة بشأن برنامج أوتاوا ستعقد غدا، الجمعة ٧

ومنذ ما يربو على ٢٠ عاما اتفق المجتمع الدولي على تقييدات وإجراءات حظر جزئية متتالية للألغام المضادة للأفراد بغية منع استعمالها على نحو عشوائي وغير مسؤول. وعلى الرغم من ذلك، فإن الزيادة المتصاعدة في عدد المناطق المنكوبة بالألغام وحقول الألغام وفي عدد الضحايا الأبرياء دفعت بالوفود الراحية لمشروع القرار A/C.1/52/L.1، والبالغ عددها أكثر من ١١٤ وفداً، إلى استخلاص النتيجة الحتمية التي مفادها أن لا شيء سوى الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة سيتمكن من البدء في التصدي للمأساة الإنسانية التي تمثلها.

ومن ثم فإننا نشارك في توجيه الدعوة إلى جميع الدول للتوقيع على إتفاقية أوتاوا والمصادقة عليها، وإلى الانضمام إليها حسب الاقتضاء.

إن أعراف القانون الإنساني الدولي تتناول الاعتبار الإنسانية والعسكرية بطريقة متوازنة، وهذا تؤكد الفقرة ٨٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (الدورة الاستثنائية العاشرة). ولدى إعادة تأكيد هذه الأعراف وتطويرها تدريجياً ينبغي الاستجابة للحاجات العسكرية لكل حقبة زمنية ولكل منطقة ولما يمليه الضمير الإنساني. والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠ المعنية بالأسلحة للإنسانية يمثل دون شك مرحلة هامة في تطور الأعراف المتعلقة بأساليب الحرب والوسائل المستخدمة فيها. فالأحكام الجديدة التي يحتويها البروتوكول تقيد استخدام الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى وتفرض قيوداً مبتكرة وهامة على نقل الألغام، لا سيما المضادة للأفراد.

لقد شارك المنتجون والمصدرون الرئيسيون لهذه الأسلحة العشوائية في المصادقة على البروتوكول بصيغته المعدلة. وفيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، اعتبر وفدي اعتماد البروتوكول، في أيار/مايو من العام الماضي، تدبيراً مؤقتاً يستهدف تعزيز وتيسير العملية التي تؤدي إلى فرض حظر عالمي كامل على هذه الأسلحة، وهذا هو ما ذكرناه في المؤتمر الاستعراضي.

إننا نقرب الآن من انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية الذي قرر تنظيمه بحلول عام ٢٠٠١ على أبعد تقدير، والذي يجب أن نبدأ في الأعمال التحضيرية

والرسالة المحورية الغالبة لمشروع القرار هذا، والتي ترد في الفقرة ١ منه، تتعلق بـ

"الأهمية الحاسمة للتدابير الفعالة في مجال التحقق، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير، في التوصل إلى اتفاقات والتزامات أخرى مماثلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح".

ويمثل التشديد على هذه الرسالة وإعادة تأكيد مبادئ التحقق الـ ١٦ التي وضعتها هيئة نزع السلاح نشاطين هاميين من أنشطة اللجنة الأولى. وتعرب كندا والوفود الأخرى المشاركة في رعاية مشروع القرار عن تقديرها للتأييد الواسع الذي حظي به مشروع القرار وتحث جميع الوفود التي لم تصادق عليه بعد أن تفعل ذلك. ومرة أخرى، نأمل بشدة أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

وفيما يتعلق بمسألة أخرى ولكنها ذات صلة، ترغب كندا في إبلاغ جميع الوفود بأننا يسعدنا أن نتيح اليوم نسخاً من الكتاب المعنون "مسرد المؤلفات المتعلقة بالتحقق في ميدان تحديد الأسلحة: الطبعة المنقحة السادسة"، المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

السيد دي إكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود الإشارة إلى مشاريع القرارات المتعلقة بالأسلحة التقليدية.

وفدي مؤيد ومتبن لمشروع القرار A/C.1/52/L.1، المتعلق بالحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهو أيضاً من الوفود المشاركة في رعاية مشروع القرار A/C.1/52/L.40.

إن مشروع القرار A/C.1/52/L.1، الذي عرضه ممثل كندا لتوه، يستعرض الأعمال المنجزة في فترة قصيرة من الزمن امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٥ قاف، الذي حث الدول على الانتهاء، في أقرب وقت ممكن، من المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. ولن نتمكن من التصدي بفعالية لمعالجة المأساة الإنسانية التي تسببها الألغام الأرضية المضادة للأفراد إلا بإزالة الكاملة لهذه الأجهزة.

مشكلة توفر هذه الأسلحة على نحو مفرط والآثار الضارة المترتبة عليها. وتعترف الفقرة ٨٠ من التقرير بالعمل الذي قامت به منظمة الدول الأمريكية لإبرام اتفاقية الدول الأمريكية ضد الاتجار بهذه الأسلحة بصورة غير مشروعة.

ونؤيد كذلك توصيات فريق الخبراء بشأن جمع هذه الأسلحة في سياق عمليات توطيد د عائم السلام بمشاركة جميع الأطراف المعنية. لذلك، نرحب بمبادرة مالي المتعلقة بإسهام الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الصغيرة لدول المنطقة الصحراوية - الساحلية التي طلبت هذه المساعدة.

وأخيراً، أود أن أعلق على مشروع القرار A/C.1/52/L.18، بشأن "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح". لقد شارك وفد بلادي في المشاورات التي انعقدت حول الموضوع، وهو يرى أن لدينا الآن مشروعاً متوازناً يبين مجموعة واسعة من الآراء والتوصيات المتعلقة بهذه المسألة.

لقد كان من الأهمية الخاصة بمكان تجنب التوصل إلى استنتاجات سريعة بشأن مضمون تقرير الأمين العام (A/52/289)، خاصة وأن دولاً قليلة جداً علقت عليه.

إن المكسيك ستواصل مشاركتها النشطة في مداولات الفريق العامل الثالث، بشأن البند ٦ من جدول أعمال هيئة نزع السلاح، الذي يتناول المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح.

إن أي اتفاق في هذا الصدد ينبغي أن يركز على مبدأ المسؤولية المتشاطرة بين الدول التي تنتج الأسلحة التقليدية وتقوم بتزويدها، وبين الدول التي تتلقاها. ومن واجب كلا الطرفين كفالة ألا تتخطى كميات الأسلحة المنتجة والمنقولة ومستوى تطورها الاحتياجات الدفاعية المشروعة، وألا يتم الاتجار بهذه الأسلحة على نحو غير قانوني. وسيساعد هذا الأمر على منع حصول عدم استقرار إقليمي ينجم عن سباقات التسلح، فضلاً عن تفاقم الصراعات القائمة وتكثيف حدتها وإطالة أمدّها.

السيد غوسين (جنوب أفريقيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرف وفد بلادي أن يعرب عن تأييده القوي

له بأسرع ما يمكن. وكنا قد وضعنا هذا في اعتبارنا عندما شاركنا في الحلقة الدراسية الأخيرة المعنية بالمقذوفات والصدمات الناجمة عن الإصابات بالأسلحة والذخائر صغيرة العيار التي نظمها حكومة سويسرا. لقد كانت الحلقة الدراسية فرصة أتاحت إجراء تبادل مفيد للآراء من تقرير جدوى القيام بعملية تنظيم للأسلحة صغيرة العيار والذخيرة حسبما يرد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول.

وفي عملية الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثاني، يجب أيضاً أن نحدد ما إذا كانت البلدان القليلة، والهامة في الوقت نفسه، التي لا تستطيع أن تصبح الآن أطرافاً في اتفاقية أوتاوا ستتمكن من قبول المزيد من القيود ومن إجراءات الحظر على استخدام الألغام المضادة للأفراد أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها. ولهذه الأسباب، سيؤيد وفدي مشروع القرار A/C.1/52/L.22، الذي عرضته السويد.

ومنذ الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، شاركت المكسيك في رعاية مشروع القرار A/C.1/52/L.40، نظراً لاقتناعنا بأن تحديد الأسلحة التقليدية له احتمالات نجاح أكبر على الصعيد الإقليمي. واتضح ذلك عملياً في الإبرام الذي تم مؤخراً لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة والمعدات، التي سيفتح باب التوقيع عليها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر المقبل في مقر منظمة الدول الأمريكية.

وفي هذا الصدد، جدير بالذكر أيضاً أن مؤتمر قمة مجموعة ريو الذي انعقد في باراغواي في آب/أغسطس أكد تصميم أعضائه على مواصلة عملية التشاور بغرض اتخاذ تدابير لضبط النفس فيما يتعلق بنقل بعض أنواع الأسلحة التقليدية في المنطقة أو حيازتها أو صنعها. وبغية تحقيق ذلك الغرض، ستستضيف المكسيك اجتماعاً للخبراء في كانون في بداية عام ١٩٩٨.

وفيما يتعلق بمشروع القرارين A/C.1/52/L.8 و A/C.1/52/L.27، يرحب وفد بلادي بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298)، الذي يوفر بيانات هامة تجعلنا نتفهم تفهماً أفضل

المضادة للأفراد في موعد لا يتعدى أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف. ومع هذه المرحلة النهائية من التدمير، تكون جنوب أفريقيا قد وفّت إذن بالتزامها بالنسبة لهذه الاتفاقية حتى قبل فتح باب التوقيع على الاتفاقية.

"وتعمل حكومة جنوب أفريقيا عن كثب مع حكومات أخرى، ومع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ونظيرتها حملة جنوب أفريقيا لحظر الألغام الأرضية، على أساس وطني وإقليمي ودولي ضمن عملية أوتوا، على كفالة أن تتكفل الجهود المبذولة من أجل التصدي لأزمة الألغام الأرضية على نطاق عالمي بالنجاح في نهاية المطاف. وستعمل حكومة جنوب أفريقيا على تعزيز عالمية الاتفاقية، وعلى الإسهام في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في جميع أنحاء العالم، وعلى تقديم المساعدة للقيام برعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك اندماجهم اجتماعيا واقتصاديا."

السيد بينيتيز ساينز (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي - أي الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وأوروغواي - وبالنيابة عن بوليفيا وشيلي أيضا، لأعرب عن ارتياحنا لمشروع القرار بشأن "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، الذي عرضه وفد كندا.

إن الألغام الأرضية المضادة للأفراد عرفت حقا بأنها "أسلحة الدمار الشامل البطيء"، وهذا النوع من الأسلحة لا يزال يوقع اضرارا يتعذر عكس مسارها، ويودي يوميا بأرواح بريئة، حتى بعد انتهاء الصراعات بفترة طويلة.

وحقول الألغام التي تنجم عن استعمال ملايين الألغام الأرضية، موجودة في جميع مناطق العالم تقريبا، ونزع الألغام هو أحد التحديات الهامة للغاية في عملية إعمار المجتمعات في مرحلة ما بعد الصراع.

إن الألغام المضادة للأفراد تؤثر في قابلية إحراز النجاح الاقتصادي في المناطق التي تزرع فيها، وتحدث

لمشروع القرار A/C.1/52/L.1 المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". إن الاتفاقية التي ينصب عليها تركيز مشروع القرار هذا، تمثل حظرا واضحا وكاملا للألغام المضادة للأفراد، وترسي قاعدة دولية جديدة إلزامية لمكافحة هذه الآفة التي طالما أصابت البشرية ببلواها، وبخاصة السكان المدنيين، ومعظمهم من النساء والأطفال. وتتطلع جنوب أفريقيا إلى دخول الاتفاقية حيز النفاذ مبكرا، وتناشد جميع الدول أن تلبّي دعوة المجتمع الدولي لمكافحة هذه الأسلحة اللاإنسانية.

ويسرني أيضا أن أسترعي انتباه اللجنة إلى البيان التالي المتعلق بالألغام المضادة للأفراد، الذي أصدرته وزارة الشؤون الخارجية في جنوب أفريقيا بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

"لقد دمرت جنوب أفريقيا اليوم مخزونها المتبقي من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ويأتي تدميرها وفقا للقرار الذي اتخذته مجلس وزراء جنوب أفريقيا بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي يقضي بالقيام فورا بحظر استعمال واستحداث وإنتاج وتخزين الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

"وهذا التدمير لمخزون جنوب أفريقيا، البالغ ٤٢٣ ٢٦١ لغما أرضيا مضادا للأفراد بدأ بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ مع أول تدمير علني للألغام الأرضية المضادة للأفراد في الكانتبان. وستبقى جنوب أفريقيا على ٥٠٠٠ لغم مضاد للأفراد و ١٣٠٠٠ لغم تدريبي بغية الحفاظ على قدرة جنوب أفريقيا على نزع الألغام وزيادة تطويرها من أجل كفالة إزالة هذه الألغام الأرضية في أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة. وإن الاحتفاظ بالألغام الأرضية هذه للأغراض المذكورة - مسموح به وفقا لمعاهدة الحظر الكامل المبرمة مؤخرا.

"وبتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قام مؤتمر أوصلو الدبلوماسي المعني بالحظر الدولي الكامل للألغام الأرضية بإبرام اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. ووفقا للمادة ٤ من الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بتدمير مخزونها من الألغام الأرضية

بمقتضاه على المشاركة بنشاط في عملية أوتواو وتعهدوا بالعمل الجماعي بغية جعل منطقتنا أول منطقة في العالم خالية من الألغام المضادة للأفراد.

وهذا الهدف، المنصوص عليه في قراري منظمة الدول الأمريكية بشأن جعل نصف الكرة الغربي منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد، المعتمدين في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، جرى تعزيزه على أعلى المستويات من خلال اعلان مجموعة ريو الذي أشرت اليه لتوي.

وكدليل على هذا الالتزام، وكقدوة تقتدي بها سائر المجموعات الإقليمية، أيدت جميع البلدان الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي بالإضافة إلى بوليفيا وشيلي، التوقيع في أوتواو في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على الاتفاقية التي ستحظر هذه الأسلحة حظرا كاملا.

ونحن، أبناء بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، بالإضافة إلى بوليفيا وشيلي، على اقتناع بأن أماننا اليوم فرصة فريدة لإزالة الألغام المضادة للأفراد من على وجه الأرض، ولن نألوا جهدا في تحقيق هذا الهدف النبيل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): المتكلم التالي ممثل غابون، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.6.

السيد أوانغفا-أنيانغا (غابون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إنني ممتن على إتاحة هذه الفرصة لي لأعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.6، المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي"، المقدم في إطار البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال.

وكما هو وارد في حاشية الصفحة الأولى من مشروع القرار، يشرف وفدي أن يعرض مشروع القرار هذا بالنيابة عن الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، ألا وهي أنغولا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو وبلدي غابون.

أضرارا إنسانية فادحة، وتترتب عليها مضاعفات طويلة الأجل في حياة السكان المدنيين بعد انتهاء الصراع. كما أنها تعرض عمليات حفظ السلام للخطر في مختلف مناطق العالم.

إن المفارز التابعة لبعض من بلدان المخروط الجنوبي المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تتعرض للخطر وللقتل بفعل الألغام الأرضية المزروعة في مختلف أنحاء العالم.

ولكن الآثار التي تبعث على أشد الأسى هي التي تصيب النساء والأطفال الذين يقتلون أو يشوهون بهذه الأسلحة العشوائية الخفية التي لا تحترم هدنة ولا تقبل التقيد بوقف لإطلاق النار.

وفي السنوات الأخيرة، أصبح المجتمع الدولي أكثر وعيا بالآزمة الإنسانية الفظيعة الناشئة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، وقد استجاب بمبادرات عالمية وإقليمية ودون إقليمية.

وان اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعتمدة مؤخرا في أوسلو في إطار عملية أوتواو، تمثل تعبيراً عن توافق آراء المجتمع الدولي على التوصل إلى حظر كامل لهذه الأجهزة التي يتنافى استخدامها مع القانون الإنساني الدولي.

وفي هذا الصدد، لا بد لنا أن نبرز أهمية أن التعاون في إزالة الألغام وتقديم المساعدة للضحايا حظيا باهتمام خاص خلال مفاوضات الاتفاقية، باعتبارهما جانبين أساسيين مكملين للتخفيف من المعاناة وفتح الطريق أمام التنمية.

وعلى المستوى الإقليمي، تسترشد بلداننا بروح التعاون والتصميم على الإسهام في الاستقرار والأمن العالميين من خلال الإجراءات الفردية والإقليمية لتعزيز السلم.

وفي هذا السياق، نود أن نذكر باعلان أستنسيون الرئاسي، المعتمد في مؤتمر القمة الحادي عشر لمجموعة ريو في شهر آب/أغسطس الماضي، حيث اتفق الرؤساء

في الفقرة ٥ من منطوق المشروع، سترحب الجمعية العامة مع الارتياح ببرامج اللجنة الاستشارية الدائمة وأنشطتها للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، التي اعتمدتها الدول الأعضاء أثناء الاجتماع الوزاري التاسع.

وترد هذه البرامج والأنشطة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) من الفقرة ٥، وترمي على التوالي إلى: القيام، في أقرب وقت ممكن وعلى أساس التبرعات، بإنشاء وتشغيل آلية للإنذار المبكر في وسط أفريقيا؛ والشروع في برامج لإعادة تدريب الجنود المسرحين وإعادة دمجهم في الحياة المدنية؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات في المنطقة دون الإقليمية؛ وتنظيم حلقات تدريبية لتعزيز قدرة دول وسط أفريقيا على المشاركة بمزيد من النشاط في عمليات حفظ السلام التي تنظم برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛ وتنظيم تدريبات عسكرية مشتركة لعمليات حفظ السلام؛ وتنظيم حلقات دراسية وبرامج للتوعية من أجل الأفراد العسكريين وأفراد الأمن في دول وسط أفريقيا بشأن تسيير الشؤون العامة، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان؛ وعقد مؤتمر دون إقليمي حول موضوع "المؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا"؛ ومواصلة الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعين سنويين للجنة على مستوى الوزراء بغية تعزيز التشاور بين الدول الأعضاء.

وفضلاً عن عقد الاجتماعات السنوية للجنة على مستوى الوزراء، بموجب الفقرة الفرعية (ج)، التي أشرت إليها تواً، فإن جميع البرامج والأنشطة الأخرى لا يمكن تنفيذها إلا على أساس التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الأمين العام من أجل هذا الغرض.

ونحن على اقتناع بأن تحقيق مختلف هذه الأهداف من المرجح أن يسهم في تعزيز الثقة بين الدول الأعضاء وفي تدعيم الأسس الديمقراطية لحكومات وسط أفريقيا، وهذان عاملان أساسيان لإرساء المزيد من السلم والأمن في المنطقة دون الإقليمية.

وأود هنا مرة أخرى أن أعرب عن امتناننا للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لمشاركتهم في الاجتماع

إن اللجنة الاستشارية الدائمة، التي أنشأها الأمين العام بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ ب، بناء على مبادرة البلدان الأعضاء في اللجنة، مجموعة دون الإقليمية تستهدف وضع تدابير لبناء الثقة، وتشجيع الحد من الأسلحة، وتهيئة بيئة تفضي إلى تنمية البلدان المعنية.

ويرحب أعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة باستمرار دعم الجمعية العامة لبرنامج عملها، الذي يركز على الدبلوماسية الوقائية، وتدابير نزع السلاح، وعدم الانتشار على المستوى دون الإقليمي.

إن دعم المجتمع الدولي أمر بالغ الأهمية للنهوض ببناء سلم دائم وتفادي اندلاع صراعات مسلحة جديدة في وسط أفريقيا، حيث لا تزال الحالة، كما أكد الأمين العام في تقريره A/52/293، تبعث على بالغ القلق، خاصة في ضوء الأحداث الخطيرة التي وقعت في السنوات الأخيرة.

واسمحوا لي أن أكرر هنا الأهمية البالغة للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لمساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على الاضطلاع بالتدابير الإيجابية التي اعتمدتها، في سياق لا يمكن وصفه إلا بأنه صعب للغاية، بغية تعزيز الأمن دون الإقليمي من خلال زيادة التعاون، على النحو الوارد في الوثيقة A/52/283 التي تتضمن تقرير الاجتماع الوزاري التاسع للجنة الاستشارية الدائمة المعقود في ليبيرفيل، غابون، من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وقبل النظر في مشروع القرار ذاته، ارتأيت من المناسب أن أذكر بالسياق المحدد لأنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/52/L.6، فإنني سأقتصر على الإدلاء بملاحظات موجزة بشأن الفقرتين ٥ و ٧، باعتبارهما الفقرتين الجديتين حقاً بالمقارنة بقرار الجمعية العامة ٤٦/٥١ جيم حول نفس المسألة، والمعتمد بتوافق الآراء خلال الدورة الماضية.

الملحة إلى بذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لحظر هذه الأسلحة وإلى الأبد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند ليعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.15.

السيد هغدة (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، المتضمن في الوثيقة A/C.1/52/L.15، والذي شاركت في تقديمه إثيوبيا، وإكوادور، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوليفيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، والسودان، والفلبين، وفيت نام، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، وبلادي الهند.

إن الهند وعدة بلدان أخرى - من البلدان النامية غير النووية الأعضاء في حركة عدم الانحياز وغيرها من تجمعات البلدان النامية - ما فتئت تقترح وتؤكد، منذ بعض الوقت ولا تزال، من خلال الدعوة إلى فرض حظر ملزم قانوناً على استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ضرورة عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع. ومما شجعنا على الدوام أن أغلبية البلدان النامية في الجمعية العامة تؤيد هذا الاقتراح. غير أننا نأسف أسفا عميقا لعدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ هذا القرار، ويعود ذلك بصفة رئيسية إلى الموقف السلبي لمعظم الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الواقعة تحت حمايتها النووية.

واكتسب هذا الاقتراح أهمية خاصة بسبب فتوى محكمة العدل الدولية التي أصدرتها في السنة الماضية ردا على استفسار الجمعية العامة بشأن مشروع التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها. ولئن كنا نرحب بفتوى المحكمة في مجملها، ثمة جانبان هامين أود أن أبرزهما في عرضي لمشروع القرار هذا. أولا، جعلت فتوى المحكمة القانون الإنساني الدولي منطبقا على استعمال الأسلحة النووية. وكما نعلم جميعا فإن القانون الإنساني الدولي ينطبق في كل الظروف، وبالتالي فإنه

الوزاري التاسع للجنة. وتجربة هذا العمل المشترك مع الأعضاء الدائمين، المشار إليها في الفقرة ٧، مفيدة جدا، وينبغي الاستمرار فيها.

والواقع أنه لما كان الميثاق يضع المسؤولية عن صون السلم والأمن على عاتق أعضاء مجلس الأمن - كل الأعضاء، وبصفة رئيسية الأعضاء الدائمين في تلك الهيئة - فينبغي لهم أن يشاركوا مشاركة مباشرة في الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي.

وقبل أن أختتم، أود أنؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالاستمرار في جهودهم لتهيئة الظروف التي تؤدي إلى المزيد من الأمن والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية، التي تعاني الكثير من الاضطرابات، ولكنها لا تزال غنية بالإمكانات.

ومن المناسب، في هذا الصدد، أن نؤكد على أهمية التضامن الدولي الصادق في دعم هذه الجهود. ونود مرة أخرى أن نشكر البلدان التي تواصل تقديم المساعدة للجنة عن طريق تبرعاتها الطوعية للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لتمويل أنشطة اللجنة.

ونحن ممتنون أيضا للأمين العام لتهنيده الطريق أمام تنفيذ القرار ٤٦/٥٨ جيم، وإرساله لمبعوثه الخاص لمنطقة البحيرات العظمى إلى ليبيرفيل ليشترك في أعمال الاجتماع الوزاري التاسع للجنة.

وتأمل البلدان الأعضاء في اللجنة، عندما يحين الوقت، أن تعتمد اللجنة الأولى بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.1/52/L.6 الذي عرضته للتو، كما فعلت دائما، وعلى نحو ملائم.

وأود أيضا أن أدلي بتعليق موجز على مشروع القرار A/C.1/52/L.1. وأبدأ بالقول إن وفدي يشارك في تأييد البيان الذي أدلى به ممثل كندا بشأن هذا الموضوع. وبالرغم من أن بلدي لا يتعرض لتهديد مباشر من انتشار الألغام المضادة للأفراد، التي تمثل آفة بما تتسبب فيه من سقوط آلاف الضحايا كل يوم، فإنه مقتنع مع ذلك بالحاجة

السلاح النووي. ونأمل بجدية أن يحظى مشروع القرار هذا بتأييد أكبر هذه السنة، لا سيما إذا ما نظرنا إلى أهمية الموضوع في هذه المرحلة الحاسمة، التي لا تزال الفرصة فيها سانحة لإرساء أسس السلم الدائم، بالتبشير ببزوغ فجر عالم خال من الأسلحة النووية عندما ندخل الألفية التالية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل اندونيسيا ليعرض مشاريع القرارات A/C.1/52/L.9، و A/C.1/52/L.10، و A/C.1/52/L.11، و A/C.1/52/L.12، ومشروع المقرر A/C.1/52/L.13.

السيد بارنوهادينغرات (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنه لشرف وامتياز لوفد بلادي - بوصفه رئيسا للفريق العامل المعني بنزع السلاح التابع لحركة بلدان عدم الانحياز وباسم بلدان حركة عدم الانحياز - أن يعرض أربعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحدا.

مشروع القرار الأول مقدم في إطار البند ٧١ (و) من جدول الأعمال ويرد في الوثيقة A/C.1/52/L.9. ويشير إلى الصلة بين نزع السلاح والتنمية. وهذه الصلة اكتسبت زخما جديدا، لا سيما في الحالة الدولية الراهنة، التي شهدت تحويل نسبة كبيرة من الموارد البشرية والمالية والمادية والتكنولوجية وألقت بعبء ثقيل على اقتصادات جميع الدول، وبخاصة البلدان النامية. وقد أثر هذا سلبا على التدفقات المالية والتجارية الدولية. والتناقض الصارخ بين النفقات العسكرية وضائلة مساعدا التنمية، مع ما يواكبها من فقر وبؤس، لا يحتاج إلى بيان. ومن ثم، اكتست هذه المسألة أهمية استثنائية بالنسبة لبلدان عدم الانحياز، وأصبحت تتطلب تحويل جزء من الموارد المفرج عنها نتيجة تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتخصيصه للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، مما يؤدي إلى تقليص الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

ويشير مشروع القرار أيضا إلى مذكرة الأمين العام والإجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية. والدول الأعضاء مدعوة لأن تنقل وجهات نظرها ومقترحاتها لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر. ويطلب إلى الأمين

يوجد بالفعل في القانون الدولي حظر عام على استعمال أسلحة الدمار الشامل هذه.

وثانيا، أصبح من الواضح من بيان قضاة محكمة العدل الدولية أن وجود صك ملزم قانونا يحظر بشكل محدد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، يكتسي أهمية عملية ويتسم بالضرورة لتدعيم الأحكام الموجودة في القانون الإنساني الدولي. وهذا من شأنه أن يزيل أية التباسات يمكن اللجوء إليها لتبرير استعمال الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك الأسلحة. ومن شأن ذلك بالتالي أن يصحح خطوة حقيقية وكبرى صوب إزالة الأسلحة النووية وصوب عالم يخلو من الأسلحة النووية.

ونص مشروع القرار الذي قدم في هذه السنة مماثل في جوهره للنص الذي اعتمد في السنة الماضية. ويتلحم مشروع القرار هذا مع مشاريع القرارات التي تقترح التفاوض بشأن اتفاقية الأسلحة النووية، ونتوقع له في النهاية أن يستوعب الاتفاقية المقترحة. لذلك فإن التصميم على إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية ذكر بوضوح في فقرات ديباجة مشروع القرار وديباجة مشروع الاتفاقية المرفق معه. ويؤكد مشروع القرار أن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية، ويشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها يتعارض بوجه عام مع أحكام القانون الدولي التي تنطبق على المنازعات المسلحة، أي مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي؛ ويعرب عن الاقتناع بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز السلم والأمن الدوليين وأن يساعد في تهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية؛ ويكرر الطلب إلى مؤتمر نزع السلاح بأن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذاً كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بمشروع القرار.

والقرار الذي نقترحه نحن وغيرنا من المشاركين في تقديمه اليوم يهدف إلى ضمان تقنين حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في اتفاق دولي لنزع السلاح، وربما يكون ذلك أول اتفاق حقيقي لنزع

مكرسة لنزع السلاح. ومنذ ذلك الحين ركزت التغييرات على الساحة الدولية الانتباه على أهم مسائل نزع السلاح بغية تحقيق هدف القضاء على أسلحة الدمار الشامل وتخفيض الأسلحة التقليدية.

وبالتالي، برزت حاجة ملحة إلى القيام بعملية تقييم وتقدير جديدة لكل مسائل نزع السلاح، من أجل تحديد نهجنا ومسار عملنا في المستقبل في مجال الحد من الأسلحة، وتحقيق نزع السلاح، ومعالجة المسائل الأمنية ذات الصلة. ويعتقد مقدمو مشروع القرار أن هذه الأهداف يمكن أن تتحقق تحت الرعاية المتعددة الأطراف للأمم المتحدة. والمنظمة ينبغي استخدامها إلى حد أكبر بكثير من ذي قبل، كمحفل للمفاوضات العملية المنحى، حتى يمكنها أن تسهم إسهاما أكبر في حسم العدد الكبير من مسائل نزع السلاح التي تواجهها. والدورة الاستثنائية الرابعة ستمثل فرصة فريدة للاضطلاع بهذا. وأن انعقادها سيكون ملائما وفي الوقت المناسب.

ولهذه الأسباب الوجيهة يدعو مشروع القرار إلى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، وذلك يخضع لبروز اتفاق عام بشأن أهدافها وجدول أعمالها خلال المداولات المتعلقة بهذه المسألة في الدورة المضمونة لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في ١٩٩٨. واعتمادا على نتائج تلك المداولات، يسعى مشروع القرار إلى تحديد موعد محدد والبت في مختلف المسائل التنظيمية المتصلة بعقد الدورة الاستثنائية الرابعة. وقبل ذلك، سيكون من الضروري وضع الترتيبات الملائمة لضمان اختتامها بنجاح.

ونظرا للأهمية التي نعلقها على الحد من الأسلحة، وتخفيضها وإزالتها، يأمل مقدمو مشروع القرار أن يحظى بتأييد ساحق من الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا، تود حركة عدم الانحياز أن ترحب من الأمانة العامة أن تعيد إصدار الوثيقة A/C.1/52/L.11 بعد حذف الفقرة ٢.

ومشروع القرار الرابع مقدم في إطار البند ٧٧ من جدول الأعمال، ويرد في الوثيقة A/C.1/52/L.12. ويشير المشروع إلى تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم. وكانت بلدان عدم الانحياز تأمل بأن يتم الوفاء بولاية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي حال انتهاء

العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، ويحدونا الأمل بأن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

ومشروع القرار الثاني مقدم في إطار البند ٧١ (ز) من جدول الأعمال، ويرد في الوثيقة A/C.1/52/L.10. ويتناول المشروع الالتزام بالقواعد البيئية في صوغ وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وهدفه هو أهمية حماية البيئة عند صوغ اتفاقات نزع السلاح. وهو يعبر عن الشواغل المتصلة بحماية البيئة في سياق اتفاقات نزع السلاح. إن الصلات بينهما لا يمكن إنكارها وهي متفاعلة بصورة متبادلة. فالأحداث والحوادث المتصلة بالمصادر الإشعاعية غير الخاضعة للسيطرة ما زالت تتزايد. وهناك مخاطر خاصة تشكلها تركة المناطق الملوثة جراء الأنشطة العسكرية التي تتضمن المواد النووية. ويتطلب تفكيك بعض الأسلحة تقنيات وطرائق سليمة بيئياً.

ومشروع القرار الحالي، في تحول رئيسي عن مشاريع القرارات السابقة، لا يشير إلى اتفاقات محددة لنزع السلاح. ومع ذلك، فإنه يدعو جميع الدول إلى أن تأخذ بعين الاعتبار التام المعايير البيئية ذات الصلة عند تفاوضها بشأن معاهدات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وأن تطبق التقدم العلمي والتقني لتعزيز الأمن وتسهيل نزع السلاح، دون الإضرار بالبيئة أو بالإسهام الفعال لذلك التقدم في تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد، تؤكد حركة بلدان عدم الانحياز على أن مشروع القرار هذا يدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بالتدابير التي اعتمدها لتعزيز الأهداف المتوخاة في مشروع القرار الحالي، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. ويحدونا الأمل بأن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

ومشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.11، مقدم في إطار البند ٧١ (هـ) من جدول الأعمال، ويتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. وكما نعلم، عقدت خلال العقد الممتد من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٨ ثلاث دورات استثنائية

ترحب باراغواي، بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، بواحد من المنجزات الضخمة، وهو أن التقدم في عملية نزع السلاح وفي مسائل عدم الانتشار والأمن إنما تحقق تحت الرعاية التي شاركت فيها منظماتنا. وتحقيقا لهذا الهدف نؤكد مرة أخرى أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح، حيث تكفل المشاركة الكاملة والمتساوية لجميع أعضاء المنظمة.

وعلى الرغم من هذه النتيجة الإيجابية، تعتقد مجموعة ريو أن هذا هو الوقت الملائم لاستعراض ما يجري تحقيقه ولرسم خطة عملنا للمستقبل في مجال تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، ومسائل الأمن ذات الصلة. وهذا وقت مؤات بالنظر إلى الانفراج السائد في حقبة ما بعد الحرب الباردة، لكي يعالج المجتمع الدولي معالجة موضوعية عملية استعراض وتقييم المجال الشاسع لنزع السلاح.

ووضع جدول أعمال واقعي وواسع النطاق سيحدد ما إذا كانت الدورة الاستثنائية ستحقق نتائج ملموسة، وتتمكن من تجنب الافتقار إلى التقدم الذي لاحظناه في بعض المجالات أثناء الدورات السابقة.

وختاما، نود أن نؤكد أنه بالرغم من التقدم الكبير الذي تحقق في هذا المجال، ما زال هناك الكثير الذي يجب الاضطلاع به لتحقيق الهدف النهائي، هدف نزع السلاح الكامل، وهو الضمان الوحيد للسلم والأمن الدوليين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ماليزيا لكي يعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.37.

السيد هاسمي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتشرف وفد بلادي بأن يعرض على اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.37 المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" ومشروع القرار هذا شاركت في تقديمه وفود البلدان التالية: إكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروندي دار السلام، بنغلاديش، بنما، بورتوريكو، تايلند، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية

الحرب الباردة وتوقف الصراعات التي استعرت في بعض بلدان المنطقة، غير أن انسحاب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي من اللجنة مثل كنيسة خطيرة في جهودها المستمرة لتنفيذ أحكام الإعلان.

ولهذه الأسباب، دعت اللجنة المخصصة مرارا وتكرارا إلى مشاركة تلك الدول في أعمالها، لأن مشاركتها لا غنى عنها للاضطلاع الفعال بولاية اللجنة وتطوير الحوار المتبادل النفع من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المحيط الهندي. وهذا النداء يرد في الفقرة ٢ من مشروع القرار. وبغية تحقيق هذا الهدف، تطلب الفقرة ٣ إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل حوارها وأن يقدم في موعد مبكر تقريرا إلى الجمعية العامة. وأن تأيد مشروع القرار من شأنه أن يمهد الطريق أمام المفاوضات والاتفاق لصيانة السلم والأمن في هذه المنطقة الهامة استراتيجيا واقتصاديا.

وأخيرا، وبالنسبة لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.13، اتفقت البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز على أن توصي الجمعية العامة بإدراج البند المعنون "استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين.

السيد دياز - بيريرا (باراغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن وفد باراغواي، بصفته منسقا لمجموعة ريو في هذه السنة، يشرفه الإدلاء بالبيان التالي باسم الدول الأعضاء في المجموعة حول مشروع القرار A/C.1/52/L.11 المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

بعد ١٩ عاما من عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، عام ١٩٧٨، التي تم فيها التوصل إلى اتفاق على الخطوط العريضة لاستراتيجية لنزع السلاح، وبعد تسعة أعوام بعد عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح، يجدر بنا أن نسلم بأن الوقت قد حان لإجراء استعراض دقيق للعملية.

وأثناء تلك الفترة، حدث تقدم إيجابي في نزع السلاح، وتحديد الأسلحة، ومسائل الأمن. وفي هذا الصدد،

السلاح النووي، وبالسعي الدؤوب إلى بذل جهود منتظمة ومتصاعدة لتخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، بهدف نهائي هو القضاء على هذه الأسلحة. ويلتزم مقدمو مشروع القرار هذا باتخاذ فتوى محكمة العدل الدولية أساساً للعمل، وبتمهيد السبيل للقضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف.

ويقدر مشروع القرار أيضاً الإسهامات الكبيرة في سبيل نزع السلاح النووي المقدمة من الترتيبات الإقليمية الحالية، كما تجلّى في إنشاء مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية في بعض أجزاء العالم. ويسلم كذلك بالجهود الجارية والمنجزات السابقة بشأن تخفيض الأسلحة النووية من خلال المفاوضات الثنائية. إلا أن المفاوضات الثنائية، بالرغم من أهميتها، لا تعالج سوى مسألة تخفيض أعداد هذه الأسلحة إلى حد أقصى معين، ولا تعالج القضاء التام عليها ولا تغيير السياسات المتبعة بشأن استخدام أسلحة الدمار الشامل هذه أو التهديد باستخدامها. ولهذا فهي لا تعالج الشواغل الحقيقية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي لا يزال يهددها الوجود المستمر لهذه الأسلحة. وهذه الحالة ستستمر إلى أن تتخلى في نهاية المطاف الدول الحائزة للأسلحة النووية عن سياسة الردع النووي التي تنتهجها وإلى أن يجري القضاء التام على الأسلحة النووية، كما أن هذه الحالة ستستمر ما لم يتحقق هذان الأمران. ولهذا فإن مشروع القرار هذا، وإن كان يطالب بتكثيف الجهود الثنائية، فإنه يؤكد الحاجة الملحة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، مما يتيح آلية وضماناً للجهود الدولية المستمرة من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية بطريقة لن تتيحها الجهود الثنائية.

واعترافاً بالدور الجوهري لمؤتمر نزع السلاح في عملية التفاوض المتعددة الأطراف لنزع السلاح، كما يتضح في ديباجة مشروع القرار، يتوقع بجلاء أن يتغلب مؤتمر نزع السلاح على الجمود الحالي في مفاوضات نزع السلاح النووي، وأن يكشف جهوده للبدء في هذه المفاوضات دون مزيد من التأخير. وفي نفس الوقت، وإدراكاً لحقيقة أن عضوية مؤتمر نزع السلاح محدودة، فإن مشروع القرار يواجه مناشدة أعرض، فيطالب كل الدول بالاضطلاع بجهود متعددة الأطراف لتحقيق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية. وفي هذا الشأن، يسهم المجتمع الدولي بأسره، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة

الشعبية، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، العراق، غانا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند، وهندوراس ووفد بلدي، ماليزيا، بطبيعة الحال. ويسعدنا أيضاً أن نحيط علماً بأن سورينام وليسوتو أصبحتا من مقدمي مشروع القرار أيضاً، وبأن عدداً من الوفود الأخرى قد ألمحت لنا بأنها ستشاركنا في تقديمه في الوقت المناسب.

وكما تجلّى في المناقشة العامة في بداية الدورة الحالية للجنة، تشعر الأغلبية العظمى من أعضاء هذه المنظمة بالقلق الشديد لعدم وجود جهود حقيقية وللبطء الشديد للغاية في سير المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي التي تقود إلى القضاء النهائي على الأسلحة النووية. ومشروع القرار هذا، وهو متابع للقرار ٤٥/٥١ ميم، الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأخيرة، يسعى إلى معالجة هذا الشاغل. ومشروع القرار هذا، الذي يضم ١٢ فقرة في الديباجة، وأربع فقرات في المنطوق، يؤكد مرة أخرى في الفقرة الأولى من المنطوق الرأي الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بصورة جماعية

"بأن هناك التزاماً بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة".

وهذا يشهد بوضوح على أن هناك التزاماً قانونياً على الدول ليس بالسعي لإجراء مفاوضات فحسب، بل بالوصول بهذه المفاوضات إلى خاتمة مبكرة أيضاً. كما يؤكد المشروع من جديد النداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى جميع الدول، من خلال القرار ٤٥/٥١ ميم، للوفاء فوراً بهذا الالتزام عن طريق البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٨ تؤدي إلى إبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين ونقل الأسلحة النووية والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة. ويجب أن تكون هذه الاتفاقية تذكراً دائماً للمجتمع الدولي بالالتزام الرسمي الوارد في المادة السادسة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي تعهدت بموجبه الدول الأطراف بأن تلتزم بالدخول بنية حسن في مفاوضات حول اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بنزع

ذات الصلة، مساوية للسرعة والعمق والالتزام والواقعية التي اتسمت بها المفاوضات بشأنها.

تسلّم الفلبين بحق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في الميثاق. وتعتقد الفلبين أن هذا الحق متأصل في وجود الدولة. بيد أن الميثاق ينص على قيود على هذا الحق. ونحن نعتقد أن هذه القيود حصرية. فالدول لا تتمتع بحق مطلق في استخدام قوة مدمرة من أي نوع ترغب فيه في ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. وبموجب القانون العرفي والتقليدي يكاد يكون متعذرا اليوم تبرير استعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ممارسة لهذا الحق.

وقد أثار بلدي وبلدان أخرى موضوع هذه القيود على الحق في الدفاع عن النفس أمام محكمة العدل الدولية في جلسات الاستماع التي عقدتها والتي أدت إلى إصدار فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وهذا ينقلني إلى نقطتي التالية. تؤيد الفلبين تأييدا تاما مشروع القرار A/C.1/52/L.37، الذي عرضته ماليزيا، والذي يدعو جميع الدول إلى الوفاء بالالتزام الذي حددته المحكمة ويرد وصفه في الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار.

وأثناء المناقشات التي أدت إلى وضع النص الحالي لمشروع القرار A/C.1/52/L.37، أثّرت مسألة ما إذا كان ينبغي للغة مشروع القرار أن تؤكد على أن هذا الالتزام التزام قانوني. وقرر واضعو مشروع القرار ألا يدرجوا كلمة "قانوني" في وصف هذا الالتزام. وتود الفلبين أن تلاحظ أن محكمة العدل الدولية بصورة عامة لا تصدر أحكاما أو آراء بشأن أية التزامات عدا الالتزامات القانونية. ويجب أن نتذكر أن المحكمة، وإن كان اسمها ساميا جدا ويوحي بالسلطة المطلقة تقريبا، فإنها تظل محكمة قانون ولا تمارس إعلان التزامات اجتماعية أو أخلاقية. وبعد أن قلت هذا، تتطلع الفلبين إلى تنفيذ الفقرة ٣ من مشروع القرار، لأن هذا من شأنه أن يقدم تجميعا محددا لممارسات الدول وإيمانها بمشروعية ممارساتها المتصلة بهذا الالتزام، وربما بالنسبة لقضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية في حد ذاته، وهي قضية حاسمة.

النووية، أن يجري اعتماد نهج وتوجه عمليين بدرجة أكبر من أجل بلوغ هذا الهدف المنشود الذي نلتزم نحن جميعا بتحقيقه.

وبالاقتران بعرض مشروع القرار هذا، يعرب وفد بلادي عن خالص تقديره لمقدميه وللمقدمين المحتملين الآخرين، وكذلك للوفود التي تصوت لصالح مشروع القرار.

السيد سوريثا (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): حيث أن هذا أول بيان رسمي أدلي به تحت رئاستكم، سيادة الرئيس، أستمحكم العذر في الإثقال عليكم بتحياتي وبالتعبير عن سعادتي لرؤيتكم في منصب الرئيس - وعن تقديري، الذي جاء متأخرا نوعا ما، للمساعدة المفيدة والمتفهمة والمطلعة جدا التي تقدمها لنا أمانة اللجنة.

أود أن أعرب عن تأييد الفلبين دون أي تحفظ لمشروع القرار الذي عرضه للتو ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز، وأن أعترف بالعمل الشاق الذي قام به هذا الممثل، فقد كانت مهمة شاقة بالنسبة له، ونشيد جميعنا بجهوده.

أود أن أتكلّم عن مشروع قرارين بشأن موضوعين لدى الفلبين مشاعر قوية حيالهما. مشروع القرار A/C.1/52/L.1 بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الذي عرضه ممثل كندا، يضع أمام اللجنة الأولى، ومن خلالها، أمام الأمم المتحدة، العمل المكثف المضطلع به من جانب عدد كبير من البلدان والمنظمات داخل هذه البلدان، وهي منظمات تتجاوز الحدود الوطنية، وحتى من جانب مواطني هذه البلدان. وتضفي عملية أوتواو المصادقية على عملنا هنا في اللجنة، لأن عملية أوتواو هي ذلك النوع من العمل الذي ما فتئنا نحن، بوصفنا لجنة تعالج مسائل نزع السلاح والأمن الدولي، ندافع عنه ونناشد الدول أن تقبله. إن أبعادها الإنسانية لا تقدر بثمن. وهي جديرة بالدعم الذي حصلت عليه، ونأمل أن تستمر في كسب المزيد منه.

وتأمل الفلبين أن تكون سرعة دخول اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام حيز النفاذ وتطبيقها، والإجراءات

وجمعها. وعكست هذه القرارات التزام مقدميها بالمهمة الحاسمة المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل، واسترعت انتباه المجتمع الدولي إلى المشاكل الحقيقية الناتجة عن تدفق واستعمال الأسلحة الخفيفة، لا سيما في بلدان منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. وساعدت المبادرة على تطوير مفهوم الأمم المتحدة لنزع السلاح الجزئي، المعروف جيدا.

إن مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها واحد من الأهداف الرئيسية لمشروع القرار A/C.1/52/L.8. والقضية الرئيسية هي معرفة أفضل الطرق لتعزيز الأمن في المناطق المتضررة بانتشار الأسلحة الخفيفة. وقد أصبح واضحا بصورة متزايدة أنه بالإضافة إلى الجهود المبذولة لاستعادة السلام، كما هو الحال في مالي، من المهم أن تشمل عمليات حفظ السلام ومنع الصراع على عنصر نزع سلاح فعال.

وعلى نفس المنوال أعرب المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح في حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن تأييده للجهود التي تبذل لاستعادة السلام في غرب أفريقيا على أساس الأخذ بنهج تناسبي تكاملي تجاه الأمن والتنمية. وقد صيغ مشروع القرار الحالي بشأن الأسلحة الخفيفة على أساسا هذا النهج، المتأصل في فكرة أن الأمن والتنمية يسيران جنبا إلى جنب. ويتصور هذا النهج تخصيص جزء من المساعدة الإنمائية لتهيئة المناخ الأمني الذي لا يستغنى عنه لبدء مشاريع التنمية. ولكنه يتجاوز مجرد وضع سلسلة من الأنشطة المحددة، فيضم تدابير سياسية واقتصادية وقانونية واجتماعية وبيئية في إطار عام. ومن شأن مجموعة من التدابير من هذا النوع أن تمكن الدول المتضررة من انتشار الأسلحة الصغيرة من تحقيق ما أصبح يُعرف باسم الاستقرار الهيكلي: أي تعزيز العوامل التي تمكن من إدارة التغيير في بيئة سلمية.

لقد كان النهج التناسبي التكاملي تجاه الأمن والتنمية محور المشاورات الرفيعة المستوى المتعلقة بتوطيد السلم بعد انتهاء الصراع في غرب أفريقيا، والتي عقدت في المقر هنا في نيويورك يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بهدف تشجيع تعزيز الوعي وتعبئة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مالي ليعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.8.

السيد أوين (مالي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): حيث أن هذا أول بيان أدلي به أمام اللجنة في هذه الدورة، أود أن أهنئكم سيدي على انتخابكم لرئاسة اللجنة وأن أؤكد لكم دعم وفد بلدي التام.

يشرف وفد مالي ويسعده أن يعرض للسنة الرابعة على التوالي مشروع القرار بشأن "مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها"، الوارد هذا العام في الوثيقة A/C.1/52/L.8. وإنني أفعل ذلك باسم مقدمي مشروع القرار، وهم: بنن، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكونغو، وليبيريا، وموريتانيا، والنيجر، واليابان، ومالي،

لقد أصبحت مسألة النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة معروفة جيدا. وإن انتشار هذه الأسلحة، لا سيما بين المدنيين والمجموعات المسلحة في البلدان المتضررة، أسهم في استمرار الصراعات وتفاقمها في هذه البلدان، مقوضا الجهود التي تبذلها الحكومات لكفالة تحقيق الأمن والنظام والتنمية المستدامة.

نظرا لأن للحالات الوطنية عواقب إقليمية وخيمة، طلب فخامة الرئيس ألفا أومار كونار، رئيس جمهورية مالي، في عام ١٩٩٤، مساعدة خاصة من الأمين العام ونال تلك المساعدة من خلال تشكيل بعثة استشارية معنية بانتشار الأسلحة الخفيفة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية. وقد أصبحت بلدان هذه المنطقة، التي لا تنتج أسلحة بنفسها، أسواقا مزدهرة للصناعات الحربية. من أين تأتي هذه الأسلحة؟ كيف تصل إلى منطقتنا؟ مما لا شك فيه أن الإجابات ستساعدنا على أن نتعلم كيف نكفل إيجاد بيئة آمنة لسكان بلدان تقع ضحية لهذا النقل غير المشروع، وبيئة مواتية للأنشطة الإنمائية.

وفي الدورات التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين، اكتسبت مبادرة مالي دعم بلدان أخرى من المنطقة ومن مناطق أخرى من خلال اعتماد القرارات ٧٥/٤٩ زاي و ٥٠/٥٠ حاء و ٤٥/٥١ لام، بشأن مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة

للشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد دراسات نزع السلاح، وشركاء التنمية، على عملهم البناء من أجل كبح ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة.

ويحدونا الأمل في أن يعتمد مشروع القرار الحالي دون تصويت، كما حدث في السنوات السابقة، بل وأن يكتسب عددا أكبر من المتبنين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل سري لانكا ليعرض مشروع القرارين A/C.1/52/L.19 و A/C.1/52/L.20.

السيد غونتيليكي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أولا، السيد الرئيس، أن أعرض مشروع القرار المتعلق بتقرير مؤتمر نزع السلاح، والوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.20.

قبل أسبوعين، وبصفتي رئيس مؤتمر نزع السلاح الكائن مقره في جنيف، تشرفت بعرض تقرير المؤتمر على اللجنة الأولى. وبعد أن أحطت علما بالتعليقات التي أدلى بها عدد من الوفود عن أداء مؤتمر نزع السلاح أثناء دورته لعام ١٩٩٧، أوضحت للجنة أن المؤتمر، بعد المشاورات المكثفة التي أجراها حول معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، كان عليه أن يتوقف قليلا وأن يقيم الوضع قبل أن يلزم نفسه بجولة مفاوضات جديدة بشأن قضية أو قضايا أخرى لنزع السلاح.

من الحقائق المقبولة على النطاق العالمي أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، وأن دوره الأساسي ما زال إجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية. وأثناء مناقشتنا العامة والاجتماعات غير الرسمية التي أعقبتها، أعرب عدد من الوفود عن الرأي القائل بضرورة الاستفادة من المناخ الدولي السائد حاليا بعد انتهاء الحرب الباردة، بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا المتصلة بمسائل نزع السلاح.

وهذا الرأي يؤيده المجتمع الدولي بأسره، وينعكس في مشروع القرار الحالي. والفقرة ١ من منطوق مشروع القرار تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح، والفقرة

الدعم من أجل الإدارة النشطة لتوطيد السلام لصالح التنمية المستدامة.

وفيما يتعلق بصون السلام، يمكننا أن نلمس الجهد المتضافر الذي تبذله الأمم المتحدة لمنع الصراع وخاصة في غرب أفريقيا. وهي مسألة تتعلق، في المقام الأول، بتحديد تدابير تناسب الدول المتضررة من ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتستهدف، من ناحية، مساعدة هذه الدول في تكييف نهج وتقنيات للتسريح ونزع السلاح لتتلاءم مع احتياجاتها الخاصة، ومن ناحية أخرى، تسهيل التعاون على المستوى دون الإقليمي فيما يتعلق بالقيود المفروضة على واردات الأسلحة ومراقبة الحدود - وبعبارة أخرى، دفع وتطوير التعاون بين الجمارك والشرطة والدرك وما شبه ذلك من خدمات المراقبة.

ويمكننا أن نلمس اليوم فرصة حقيقية للتعاون في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح - فرصة يجب علينا ألا نضيعها.

وهذا هو السياق الذي ننظر فيه إلى مشروع القرار الذي يتضمن التعديلات التالية، مقارنة بالقرار السابق.

استكملت الفقرة التي تتناول إقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن لكي تأخذ في الحسبان الاجتماعات التي عقدت في ياموسوكرو ونيامي.

وبالمثل، فإن الجمعية العامة، وعلى أساس تأييد الأمين العام للاقتراح الداعي إلى وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة، والذي تمت صياغته أثناء المشاورة الوزارية التي عقدت في باماكو يوم ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، تشجع الدول المعنية على مواصلة مشاوراتها في هذا الشأن.

كما تشجع الجمعية العامة إنشاء لجان وطنية، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم اللازم لمسيرة اللجان الوطنية على نحو سليم في البلدان التي توجد بها.

في الختام، أود أن أشكر جميع مقدمي مشروع القرار على التزامهم به، وأن أشكر، باسمهم، إدارة الأمم المتحدة

أن تتمخض هذه المشاورات المقرر عقدها في جنيف في الأشهر المقبلة عن النتائج المنشودة.

ثمة أمر هام آخر يحتاج إلى انتباه عاجل من مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٨، وهو مسألة عضويته. فكما نعلم جميعا لا يزال هناك عدد لم يبت فيه من الطلبات المقدمة من الدول للانضمام إلى عضوية هذا المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف لنزع السلاح. وبعض الدول ما زالت منذ سنوات عديدة في انتظار قبولها في عضوية المؤتمر. وإزاء هذه الظروف تشجع الفقرة ٤ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل استعراض عضويته.

ومقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.20 يأملون بإخلاص أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

وأود بعد ذلك، بصفتي ممثل سري لانكا، أن أعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.19 "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

ما فتئت القضايا المتعلقة بالفضاء الخارجي تستأثر باهتمام المجتمع الدولي منذ عقود عديدة. وفي ذروة الحرب الباردة وضعت الدولتان العظميان خططا واتخذتا خطوات كان من شأنها تحويل الفضاء الخارجي في نهاية المطاف إلى ساحة للمواجهة. وإزاء هذه التطورات أصبح المجتمع الدولي خلال الثمانينات شديد الوعي بالحاجة إلى اتخاذ خطوات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وهكذا اتخذ مؤتمر نزع السلاح، في عام ١٩٨٥، قرارا بإنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وعلى الرغم من أن الحرب الباردة أخلت الساحة في مطلع التسعينات لمناخ العلاقات الدولية الحالي الذي أحدث تغييرا ملموسا في الأوضاع، الأمر الذي أدى إلى التعاون في المسائل المتصلة بالفضاء الخارجي، واصلت اللجنة أداء مهامها حتى عام ١٩٩٤. وبالنظر إلى الأولوية التي أعطيت لمفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولتطورات أخرى، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح، منذ عام ١٩٩٥، من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة. وفي الوقت نفسه، جعلت

التالية ترحب بتصميم المؤتمر على أداء ذلك الدور، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله.

وبعد أن استمعت بعناية إلى البيانات التي أدلى بها أثناء الدورة الراهنة، أجد لزاما عليّ أن أعترف بأن تقرير أي البنود له الأولوية يمكن حقا أن يكون مهمة صعبة إذا وضعنا في الاعتبار أن وجهات النظر قد تختلف من وفد لآخر أو من مجموعة من الوفود لمجموعة أخرى من حيث أفضلياتها الخاصة. فالألغام الأرضية المضادة للأفراد، مثلا، يمكن أن تكون بنودا ذات أولوية في نظر بعض الوفود، بينما يمكن أن يكون القضاء على الأسلحة النووية له الأولوية بالنسبة لوفود أخرى.

ولما كان مؤتمر نزع السلاح محفلا يتخذ قراراته بتوافق الآراء، فلن يكون من الممكن أن تفرض مجموعة من الوفود إرادتها على الوفود الأخرى. وإزاء هذا الوضع يتعين على الوفود ومجموعات الوفود أن توفق قدر المستطاع بين مواقفها، من أجل تسهيل سير العمل في المؤتمر بكفاءة وجدية، مراعية أنه يتحمل مسؤولية تجاه المجتمع الدولي بأسره، وهي مهمة تتجاوز بكثير مجرد خدمة المصالح الوطنية لأعضاء المؤتمر.

وفي رأيي أن هناك مخرجا من التجربة التي كان على مؤتمر نزع السلاح أن يواجهها في عام ١٩٩٧. ففي بداية دورة عام ١٩٩٨ يمكن للمؤتمر أن يعتمد جدول أعماله، وأن يسارع باتخاذ قرار بإعادة إنشاء واحدة أو أكثر من آلياته العاملة، مثل اللجان المخصصة، بشأن أقل المسائل إثارة للجدل. وبعد أن يبدأ العمل الموضوعي على هذا النحو، يمكن للمؤتمر أن يشرع في إجراء مشاورات تستهدف حل المسائل المعلقة الأخرى.

وعلى أساسا هذا الوضع، صيغت الفقرة ٣ من المنطوق التي تستند إلى الفقرة ٥٤ من تقرير مؤتمر نزع السلاح الوارد في الوثيقة A/52/27، والتي تشير إلى أن المؤتمر طلب إلى الرئيس الحالي والرئيس التالي إجراء مشاورات أثناء فترة ما بين الدورتين، ووضع توصيات، إن أمكن، يمكن أن تساعد في بدء العمل بشأن مختلف بنود جدول الأعمال في وقت مبكر. ويحدوني صادق الأمل في

عند صياغة الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق، كان على المشاركين في تقديم مشروع القرار أن يراعوا عدة عوامل. في مقدمتها الرأي المعرب عنه بشكل عام في المؤتمر بأنه ينبغي إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لتبدأ عملها في ١٩٩٨. وأعربت بعض الوفود عن رأي بأن الولاية يمكن أن تعيد اللجنة المخصصة نفسها دراستها. وأعربت وفود أخرى عن الرأي بأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة يمكن أن تحدث بعد إعادة الدراسة. وأخيراً، قبل المشاركون في تقديم مشروع القرار كون الولاية لا بد أن تعاد دراستها، سواء قبل أو بعد إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، ولما كان المؤتمر يعمل على أساس توافق الآراء، لن يكون من الممكن القيام بعمل بشأن الموضوع حتى تستكمل تلك الممارسة على نحو يرضي جميع أعضاء المؤتمر.

كما قلت من قبل، هناك رأي يتشاطره أعضاء المؤتمر بشكل عام بأن اللجنة المخصصة ينبغي أن يعاد إنشاؤها. ونحن جميعاً نتشاطر الرأي بأن المؤتمر ينبغي أن يبدأ العمل الموضوعي في بداية دورته لعام ١٩٩٨، ويرى المشاركون في تقديم مشروع القرار أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي آيلة يمكن للمؤتمر أن ينشئها في بداية دورته لعام ١٩٩٨.

ونياً عن وفود اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، شيلي، الصين، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيجيريا، الهند ووفد بلادي سري لانكا أرجو أن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.19 دون تصويت إذا أمكن ذلك.

السيدة كراسنهورسكا (سلوفاكيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيدي الرئيس، لما كانت هذه هي المرة الأولى التي أطلب فيها الكلمة، اسمحوا لي بأن أهنيكم، بإيجاز، بمناسبة انتخابكم لمنصبكم المرموق.

هذا العام، كان لبلدي، ولي شخصياً، شرف رئاسة عمل مؤتمر نزع السلاح لمدة تسعة أسابيع. ولهذا، اخترت هذه اللحظة باعتبارها أنسب لحظة للتكلم. واسمحوا لي بأن أشرككم، سيدي، والوفود الموقرة في

التطورات التي وقعت مؤخراً وشملت الفضاء الخارجي، من الضروري بالنسبة لنا أن نلقي نظرة جديدة على أمور الفضاء الخارجي.

وعندما طرح موضوع سباق التسلح في الفضاء الخارجي للنظر فيه، أشارت بعض الوفود إلى أنه لا يوجد سباق جارٍ في الوقت الحالي، وأن النظام القانوني القائم كافٍ لمعالجة أية تطورات في المستقبل. وردت وفود أخرى على هذه الحجة بالإشارة إلى أنه لا يمكن لأحد أن ينكر أن سباق التسلح هذا كان موجوداً تماماً خلال ذروة الحرب الباردة، ولذلك لا بد من اتخاذ تدابير لمنع تكرار الحالة. وخلال المناقشة العامة هذا العام أشارت وفود عديدة إلى ضرورة تصدي مؤتمر نزع السلاح لهذه المسألة.

وخلال دورة ١٩٩٧ للمؤتمر، أعربت وفود ومجموعات وفود عن رأي مفاده أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي إعادة إنشاؤها. وأعربت مجموعة واحدة عن رأي مفاده أن المؤتمر يمكنه أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة، ويمكنه، إذا لزم الأمر، أن ينقح الولاية المعطاة للجنة المخصصة والواردة في مقرر المؤتمر ١١٢٥ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، وأن يضع في الحسبان التطورات التي وقعت مؤخراً في ذلك المجال. وأفادت وفود عديدة بأنها ليست لديها اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في ١٩٩٨، شريطة أن يكون هناك اتفاق على العودة إلى ولايتها. وفي ضوء هذا، قرر المشاركون في تقديم مشروع القرار أن يقدموا النص الوارد في A/C.1/52/L.19.

تلاحظ الجمعية العامة في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة النص الحالي أنه لم ترد خلال دورة ١٩٩٧ لمؤتمر نزع السلاح، أية اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، وهنا بإعادة النظر في ولايتها الواردة في الوثيقة CD/1125.

الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار تدعو المؤتمر إلى إعادة النظر في الولاية بهدف استكمالها، حسب الاقتضاء، مما يتضمن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٨.

المسائل الثانوية. ومن المفهوم أن أولويات شخص قد تكون ذات أهمية ثانوية بالنسبة لآخر. ومع ذلك، من أجل تحقيق تقدم حقيقي، علينا أن نتحلى بالمرونة والروح العملية. وسلوفاكيا تعتقد أنه إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن الأولويات، فيجب على المؤتمر ألا يضيع المزيد من الوقت، وينبغي أن ينظر في المسائل الثانوية حتى يحدد القاسم المشترك الأصغر. والمؤتمر مدين بهذا للرأي العام الدولي ولتاريخه.

الأهم من ذلك كله استعادة الثقة الضائعة، وروح التعاون وجو العمل الضروري. إن علينا جميعاً أن نعمل معاً، لا أن يعمل كل منا ضد الآخر. وبهذا فقط يمكن أن ننجح.

ونحن نرى أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة العالمية للتفاوضية الوحيدة بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح، ينبغي أن يتصدى لأكثر المسائل الحاحاً. وفيما يتعلق بمواقفنا الوطنية، تحدد سلوفاكيا أولوياتها في مجال الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية على حد سواء. وبلدي يعتقد أنه ينبغي للمؤتمر أن يواصل القيام بدوره الإضافي في السنوات المقبلة. وعند البحث عن طرق للوفاء بهذه المهمة في مجال نزع السلاح النووي، ينبغي أن نبدأ بتنفيذ مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

وترى سلوفاكيا أنه ينبغي للمؤتمر أن يركز على المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية كخطوة منطقية أخرى على طريق نزع السلاح النووي. ونرى أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يفتح دون مزيد من الإبطاء المفاوضات الخاصة بمعاهدة وقف الإنتاج ونرى أيضاً أنه ينبغي للمؤتمر أن يبدأ في نفس الوقت مناقشات لاستكشاف أدوار أخرى يمكن أن يلعبها في ميدان نزع السلاح النووي وفي تحديد المسائل المحددة التي يمكن مباشرة العمل فيها.

وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية لا يسعني إلا أن أتطرق مباشرة إلى موضوع الألغام الأرضية المضادة للأفراد. إن سلوفاكيا لا تنتج أية ألغام واعتمدت في ١٩٩٤ وقفاً اختيارياً لأجل غير محدد على نقلها، وكان بلدي مشاركاً تقليدياً في قرارات الأمم المتحدة التي تطالب بالحظر الشامل لهذه الفئة من الأسلحة والقضاء عليها.

بعض الملاحظات والتعليقات على عمل مؤتمر نزع السلاح.

إن عام ١٩٩٧ لم يكن عاماً سهلاً لمؤتمر نزع السلاح. في ١٩٩٦ حقق المؤتمر نجاحاً هاماً جداً بإكمال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وكان ذلك إنجازاً كبيراً جسّد إرادة الغالبية الساحقة من المجتمع الدولي القوية لإنهاء تاريخ تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، وفي الوقت نفسه، جاء إبرام المعاهدة بمثابة اتخاذ خطوة هامة أخرى، بل اسمحو لي بأن أقول شرطاً مسبقاً، للمزيد من التقدم على الطريق نحو القضاء على الأسلحة النووية. وحتى الآن، حصلت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على تأييد خمسة أسداس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وذلك غني بنفسه عن البيان. واسمحو لي بأن أضيف أن المعاهدة يجري تفحصها في لجان البرلمان السلوفاكي ويتوقع أن يصدق عليها قريباً.

أما عام ١٩٩٧، الذي جاء في أعقاب الانجازات العظيمة السابقة الذكر، فقد جاء مختلفاً. ومن الطبيعي أن نصل في أعقاب اختتام مرحلة هامة توجت بالتوقيع على معاهدة ذات أهمية عالمية إلى ملتقى للطرق. وهذا عادة يمثل تحدياً كبيراً. والتحدي يتطلب من جميع المشاركين تحليل وتقييم الماضي والتطلع إلى المستقبل ببعض الموضوعية والحكمة السياسية. وسلوفاكيا لا تزال تعتقد أن الثقة المتبادلة والروح العملية والتركيز على المسائل التي تجمعنا بدلاً من المسائل التي تفرقنا، هي الطريق الوحيد الذي ينبغي أن نتبعه.

لقد قضت الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح عام ١٩٩٧ في سرد وإعادة سرد أولوياتنا الوطنية. وللأسف، لم يؤد هذا النهج إلى بدء مفاوضات محددة بشأن أية مسألة موضوعية من بين الطائفة الواسعة النطاق من مشاكل تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وكان الإنجاز الرئيسي للمؤتمر تعيين أربعة منسقين خاصين أرسى عملهم الأساسي، كما نأمل، لسنة أكثر نجاحاً في ١٩٩٨.

السنة المقبلة يجب ألا تضيع. واليوم، علينا أن نقر بأن طريق إعادة سرد الأولويات الوطنية دون تذوق الجرعة اللازمة من الواقعية لا تؤدي إلى شيء. وربما ينبغي للدول الأعضاء أن تحصر الأولويات، وإن شئتم،

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كينيا ليعرض مشروع القرارين A/C.1/52/L.25/Rev.2 و A/C.1/52/L.26.

السيدة تول (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): آخذ الكلمة لأتولى عرض مشروع قرارين بشأن بندي جدول الأعمال ٧١ (ط) و ٧٩.

فيما يتعلق بالبند ٧١ (ط) يشرفني بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية والاتحاد الروسي وفرنسا وكوستاريكا وموناكو، أن أعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.25/Rev.2 المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

مشروع القرار بصفة عامة يطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول. ويحيط علما باتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة ويعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أقاليمها. ويحيط علما أيضا بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار.

مشروع القرار يماثل أساسا القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في العام الماضي. ويرد التغيير المضموني في الفقرة ٨ من المنطوق التي ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة للإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة الذي جرى في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تنفيذا لما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، وبتوقيع عدد من الدول على الاتفاقية المشتركة اعتبارا من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وناشد جميع الدول التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها كي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن. وتتفق هذه الفقرة مع صيغة توافق الآراء التي تضمنها القرار GC/XLI/RES/11 الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بداية الخريف في هذا العام في فيينا، بالنمسا.

كما شارك في الجهود المتعددة الأطراف لتعزيز البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ومن المؤسف أن عملية تعزيز الاتفاقية لم تف بتوقعاتنا. ولهذا أصبحنا، مع أهم أخرى كثيرة، شريكا كاملا في عملية أوتاوا، وسيوقع وزير خارجية سلوفاكيا المعاهدة التي أسفرت عنها هذه العملية في الاحتفال الذي سيقام في أوتاوا. ومع ذلك نرى أن الباب لا يزال مفتوحا ليقوم مؤتمر نزع السلاح بالترويج لهذا الموضوع، خاصة إذا كنا مهتمين بإشراك الأمم التي لا تستطيع أو لا تقدر في هذه المرحلة، أن تؤيد معاهدة أوتاوا والحظر الشامل الذي تضمنته.

على الرغم مما ذكرته آنفا أود أن أعيد التأكيد على أن بلدي يؤمن بالروح العملية ولا يؤمن بالكلام الأجوف الرنان، ولذلك فهو منفتح ومرن ومستعد لبحث ومناقشة أي اقتراح يتعلق بعمل مؤتمر نزع السلاح سواء تعلق الأمر باقتراحات مضمونية أو إجرائية.

في هذه المرحلة قد يكون من المناسب أن أعرب عن تقديرنا ودعونا للعمل الذي يقوم به المنسقون الخاصون الأربعة للمؤتمر. فقد أرسى عملهم أرضا صالحة لمناقشة المسائل التي تتعلق بعمل المؤتمر في ١٩٩٨. ونحن في هذا السياق مستعدون لمواصلة المناقشة بشأن تحديث جدول أعمال المؤتمر ونظامه الداخلي وأساليبه عمله.

وسلوفاكيا، إذ تأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/52/L.20 تأمل أن تستغل الدول الأعضاء الزمن ما بين دورتي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ لإعادة تقييم مواقفها. ونأمل أن يتم التغلب على التشدد الذي أعاق عمل المؤتمر في ١٩٩٧ وأن تسود روح التعاون مداولاتنا الجماعية ابتداء من بداية الدورة المقبلة، وبهذه الطريقة فقط سيتمكن مؤتمر نزع السلاح من الاحتفاظ بموقعه ضمن آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

بعد هذه الملاحظات، تؤيد سلوفاكيا اعتماد مشروع القرار A/C.1/52/L.20 بتوافق الآراء.

يمكن ويعرب عن التقدير للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها ويطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

وفي هذا الصدد، يعرب مشروع القرار عن التقدير للخطوات التي اتخذتها فرنسا، التي وقعت وصدقت على البروتوكولات الأولى والثاني والثالث. ويدعو الدول التي ترتبط بمعاهدات على نحو قانوني أو فعلي في المنطقة والتي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة التصديق بسرعة على المعاهدة. وعلاوة على ذلك، يدعو الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لتلك المعاهدة إلى أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) والمرفق الثاني لمعاهدة بليندابا عندما تدخل حيز النفاذ. كما يعرب عن الامتنان للأمينين العامين للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وكذلك للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما بذلوه من جهد دؤوب في تقديم المساعدة الفعالة إلى الأطراف الموقعة على المعاهدة.

وكما يمكن أن يستبان، يستند مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.26 إلى قرار العام الماضي، مع بعض التعديلات القليلة على فقرات الديباجة والمنطوق التي تأخذ في الاعتبار التقدم المحرز منذ العام الماضي. وقد اعتمد مشروع القرار بشأن هذا الموضوع بتوافق الآراء في العام الماضي. لذلك، يأمل مقدمو مشروع القرار هذا العام في أن يعتمد مرة أخرى دون تصويت.

ونظرا لأن الكلمة ما زالت لي فإنني أود أن أدلي ببعض الملاحظات باسم وفدي على مشروع القرار A/C.1/52/L.1، الذي عرضه وفد كندا. من المعروف للجميع أن القارة الأفريقية هي أكثر منطقة مزروعة بالألغام في العالم. وهذه الألغام الأرضية، وهي أسلحة لا إنسانية، لها آثار تدميرية ومزعزعة للاستقرار تبقى بعد انتهاء أي صراع بوقت طويل. وهي تسبب خسائر لا حصر لها من الدمار والتشويه والقتل للمدنيين الأبرياء، خاصة النساء والأطفال، وتحول مناطق زراعية بأكملها إلى أرض غير قابلة للسكن وغير منتجة اقتصاديا. لهذا، فإن وفد بلادي

لقد اعتمد هذا القرار في الماضي بتوافق الآراء. ويأمل مقدمو مشروع القرار A/C.1/52/L.52/Rev.2 أن يعتمد مشروع القرار هذا العام أيضا دون تصويت.

انتقل الآن إلى مشروع القرار المقدم في إطار البند ٧٩ من جدول الأعمال. في دورة ١٩٦٥ أقرت الجمعية العامة إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة، مصر في تموز/يوليه ١٩٦٤ وأعربت عن أملها في أن تشرع الدول الأفريقية في إجراء الدراسات التي تستنسبها لتحقيق لا نووية أفريقيا وفي أن تتخذ التدابير اللازمة بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية لبلوغ هذه الغاية. ومن ثم فإن التوقيع في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ من قبل ٤٥ دولة أفريقية و ٤ دول حائزة للأسلحة النووية على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا المعروفة باسم معاهدة بليندابا، كان في الواقع حدثا تاريخيا. ونحن مقتنعون بأن هذه الاتفاقات الإقليمية أداة نافعة للتخفيف من حدة التوتر وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وتعزيز الثقة والنهوض بالاستقرار والأمن الإقليميين.

لذلك يشرفني بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.26 المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

تشير ديباجة مشروع القرار إلى نجاح اختتام حفل توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا الذي أقيم في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بتلك المناسبة. وتحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والوارد في الوثيقة S/PRST/1996/17 والذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صيانة السلم والأمن الدوليين.

مشروع القرار يدعو الدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت

العالم. وفي هذا الصدد، تؤيد جنوب أفريقيا تمام التأييد المبادرات الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم، الأمر الذي نعتبره دليلاً واضحاً على الالتزام المستمر لدول غير الحائزة للأسلحة النووية بهدف تخليص العالم من الأسلحة النووية. وتشكل معاهدة بليندا با علامة بارزة أخرى على هذا الطريق، مثلها مثل إبرام معاهدة بانكوك ومعاهدة راروتونغا ومعاهدة تلاتيلولكو، وكذلك المبادرة الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، والجهود المستمرة لتشجيع جعل النصف الجنوبي من الكرة الأرضية منطقة خالية من الأسلحة النووية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان ليعرض مشروع القرارين A/C.1/52/L.38 و A/C.1/52/L.39.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتولى بالنيابة عن وفد بنغلاديش وبالإضافة عن وفد بلادي عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.38 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. لقد أقرت الجمعية العامة لأول مرة إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا بالقرار ٣٢٦٥ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وأعادت الجمعية العامة التأكيد على هذا الإقرار في دورات متلاحقة بأصوات تتزايد أعدادها دائماً كل عام على مدى فترة الـ ٢٢ سنة الماضية.

وكانت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمعقودة في عام ١٩٧٨ قد نظرت في مسألة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية. وقد أقرت تلك الدورة الاستثنائية هذه المسألة باعتبارها عملية هامة من شأنها أن تعزز جهود المجتمع الدولي الرامية إلى النهوض بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وتم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جهات عدة من العالم سلمت فيها الدول المعنية بأهمية هذه التدابير في مساعيها من أجل النهوض بالسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتشهد معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة بليندا با ومعاهدة راروتونغا ومعاهدة بانكوك على وجهها ونجاح التدابير الإقليمية الرامية إلى تعزيز عدم الانتشار والأمن. فقد

يعلن في هذا الصدد مشاركته في تأييد عملية أوتاوا تأييداً تاماً.

السيد غوسن (جنوب أفريقيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يعلن وفد جنوب أفريقيا مشاركته التامة في تأييد البيان الذي ألقاه توا وفد كينيا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، ونود أن نعرب عن تأييدنا القوي جداً لمشروع القرار A/C.1/52/L.26 بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. ويرى وفد بلادي أن مشروع القرار هذا بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا - معاهدة بليندا با - إنما يعبر عن الرغبة المشتركة لجميع البلدان في أن ترى القارة الأفريقية خالية من الأسلحة النووية، ويمثل إنجازاً يمكننا جميعاً أن نفخر به حقاً.

وأود أن أعلن أنه بعد أن وقّع وزير خارجية جنوب أفريقيا في القاهرة على معاهدة بليندا با، عقدت اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الخارجية والدفاع في جنوب أفريقيا اجتماعاً مشتركاً درست فيه المعاهدة وأوصت بإقرارها من مجلس البرلمان. وعصر هذا اليوم، نظرت الجمعية الوطنية في كيب تاون في معاهدة بليندا با وأقرتها بالإجماع. وسيقوم المجلس الوطني للمقاطعات، وهو المجلس الثاني للبرلمان، بالنظر في المعاهدة خلال الأسابيع المقبلة. ومن المتوقع أن يقر المجلس الثاني أيضاً هذه المعاهدة. وبذلك العملية يكون برلمان جنوب أفريقيا قد صدق على المعاهدة المنشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، مما يجعل جنوب أفريقيا البلد الثالث الذي يصدق على هذه المعاهدة منذ فتح باب التوقيع عليها. ويسرنا أن بلدين آخرين من البلدان الموقعة على المعاهدة قد صدقا عليها بالفعل، ونود أن نحث جميع الدول الأفريقية على أن تفعل ذلك على وجه السرعة. ويسرنا أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد وقّعت على البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدة، ونود أن نعرب عن تقدير خاص لفرنسا التي صدقت بالفعل على البروتوكولات التي تتعلق بها.

إننا مقتنعون بأن معاهدة بليندا با ستساعد في توطيد النظام الدولي لعدم الانتشار وتشجيع إقامة مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية في أجزاء أخرى من

السودان، شيلي، غانا، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، مالي، مصر، نيبال، النيجر، نيوزيلندا.

إن مشروع القرار يصور التأييد الدولي القوي للنهج الإقليمي في بناء الثقة، وعدم الانتشار، ونزع السلاح وهذه التدابير، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، هي تكملة جوهرية للجهود العالمية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح والأمن الدولي. والحاجة الملحة إلى مثل تلك التدابير، في الحقبة التالية للحرب الباردة، خصوصا في مناطق التوتر، واضحة من تلقاء نفسها حيث انتشرت التهديدات الكبيرة للسلم والأمن في السنوات الأخيرة من خلال النزاعات والتوترات الإقليمية.

وكثيرا ما تؤدي تلك الصراعات إلى الإفراط في الحصول على الأسلحة وفي تكديسها، مما يزيد من مخاطر التصعيد في سلم العنف واللام في الصراعات. إن عدم التماثل في إمكانيات الدفاع على الصعيد الإقليمي يولد خطر العدوان واستعمال القوة. ويمكن أن يؤدي ذلك، بدوره، إلى البحث عن وسائل غير تقليدية للدفاع عن النفس وللردع.

إن المجتمع الدولي قد قبل الآن قبولا كاملا المفهوم القائل بأن تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد العالمي يجب تكمليتها بتدابير على الصعيد الإقليمي. ومن الأمور الجوهرية أن تكون التدابير المحددة المتخذة لمعالجة متطلبات الأمن الإقليمي، مفصلة على نحو يفي بالديناميات الخاصة لكل منطقة بعينها. ولذا ينبغي السعي إلى نزع السلاح العالمي ونزع السلاح الإقليمي في آن معا، إذ أن كليهما جوهرى لإيجاد الظروف الكفيلة بتحقيق نزع السلاح العام والكامل.

إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.39 يؤكد هذه المقترحات بشأن أهمية نزع السلاح الإقليمي. وهو يأخذ في الحسبان معظم المبادئ التوجيهية الخاصة بنزع السلاح الإقليمي، التي أقرتها هيئة نزع السلاح في ١٩٩٣. وينوه كذلك بأن تدابير نزع السلاح الإقليمي سوف تُسهم، بتعزيزها أمن الدول الإقليمية، في إقرار السلم والأمن الدوليين بتخفيضها مخاطر الصراعات الإقليمية.

أدت تلك الاتفاقات الهامة إلى النظر بجدية في جعل النصف الجنوبي من الكرة الأرضية بأكمله منطقة خالية من الأسلحة النووية.

إن مقترح باكستان لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا سابق على تاريخ بعض تلك المبادرات الناجحة. وكان الدافع إليه هو الرغبة في تفادي إمكانية حدوث سباق للتسلح النووي، الذي كان شبحه قد جلبه تفجير بوكاران النووي في جنوب آسيا عام ١٩٧٤. ونحن نرى أنه على الرغم من مرور عدة سنوات على ذلك الحدث ورغم استحداث قدرات نووية في جنوب آسيا فإن هذا المقترح لا يزال صالحا اليوم. وهو ما زال يعبر عن التزامنا بالتماس طرائق عملية واتفاقات من أجل النهوض بعدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة جنوب آسيا. كما أنه يشكل جزءا من مسعا للترويج لنهج شامل لحسم المشاكل الموجودة في منطقتنا، بما في ذلك حسم النزاعات وتعزيز الأمن بمعالجة قضايا الأسلحة التقليدية والنووية.

وتظل باكستان يحدوها الأمل في أنه يمكن بالتعاون والحوار الضروريين إقامة نظام ملائم وفعال في جنوب آسيا لمنع انتشار الأسلحة النووية. وسيكون ذلك متمشيا مع الإعلانات التي أصدرها قادة جنوب آسيا على أعلى مستوى من جانب واحد وتعهدوا فيها بعدم اقتناء أو استحداث أو صنع أسلحة نووية.

ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.38 يؤكد من جديد تأييد المجتمع الدولي الراسخ لهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. ويشكل هذا الهدف أولوية عاجلة بالنظر إلى خطر التصعيد النووي وتفاقم التوترات في المنطقة. ومقدما مشروع القرار A/C.1/52/L.38 يحدوهما أمل وطيد في أن يعتمد مرة أخرى بأكثرية مطلقة ممكنة من جانب هذه اللجنة ومن الجمعية العامة.

ويشرفني الآن أن أعرض مشروع القرار المعنون "نزع السلاح الإقليمي" الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.39 بالنيابة عن مقدميه، وهم البلدان التالية: أرمينيا، إكوادور، ألبانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا، تركيا، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا،

تحقق "بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمّية، وتدمير تلك الأسلحة" كما أقرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تدابير لتقوية الضمانات.

إن مشروع القرار المنقح، الذي بين يدينا، إنما يعبر عن نتائج المشاورات مع عدة وفود. ونحن ممتنون للتعاون مع كل أصحاب الشأن، الذي أدى إلى ما نعتقد أنه نص توافقته حوله الآراء، يصور اهتمامات جميع الأطراف.

إننا نؤمن بأن موضوع الامتثال يكتسي أهمية أساسية بالنسبة للأمن الدولي وأننا لن نغالي مهما قلنا عن أهمية التقيد العالمي بالالتزامات في ميدان تحديد الأسلحة. إن ذلك الامتثال يسهم إسهاما مباشرا في إقرار النظام العالمي ونأمل أن يؤدي مشروع القرار إلى إعادة تأكيد أهمية الامتثال للمعاهدات والاتفاقات القائمة حاليا، وكذلك إلى تسليط الضوء على المجالات الحرجة للرصد والامتثال، عند التفاوض في اتفاقات جديدة.

والولايات المتحدة ممتنة للمشاركين الآخرين في تقديم مشروع القرار، الذين يناهز عددهم ٦٠ دولة، ونلتزم اعتماد هذا المشروع بدون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا، ليعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.43.

السيد ماجور (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): خلال المناقشة المضمونة في الأسبوع الماضي، أدلى وفدي ببيان عن قضية تدابير بناء الثقة، بما فيها الشفافية في التسلح، ونوهنا بأهمية زيادة الثقة بين الدول في سبيل تعزيز الاستقرار وتوطيد السلم والأمن الدوليين.

إن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية تدبير عملي يهدف بالذات إلى تعزيز السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي. وأتولى اليوم عرض مشروع القرار A/C.1/52/L.43 بشأن الشفافية في التسلح وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بالنيابة عن ٩٣ مشتركا في تقديم مشروع القرار هذا.

ويدعو مشروع القرار كذلك الدول إلى عقد اتفاقات، متى أمكن، لمنع الانتشار النووي، ولنزع السلاح، ولبناء الثقة، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. إن التقدم الذي أحرز نحو إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم في عدة أنحاء من العالم هو علامة مشجعة للغاية على الإمكانيات الكامنة في النهج الإقليمي لنزع السلاح. ولذا يرحب مشروع القرار بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول لتحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار، والأمن على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ويؤيد الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة أيضا.

إن المشتركين في تقديم مشروع القرار واثقون من أن المشروع سوف يعتمد، مرة أخرى، بأغلبية ساحقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة ليعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.33/Rev.1.

السيد غراي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يطيب لي أن أتولى عرض مشروع القرار المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح" الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.33. لقد اشتركنا في تقديم مشروع القرار هذا منذ ١٩٨٥، وقدمناه كل عامين منذ ١٩٨٩. وخلال تلك المدة كان القرار يُعتمد دائما بدون تصويت.

ويتضمن مشروع القرار الآن إشارات إلى اتفاقات عدم الانتشار وكذلك إلى اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة. والمقصود من ذلك الاعتراف بالدور الحيوي الذي يلعبه عدم الانتشار في إسهامه في استتباب السلم والأمن الدوليين. وقد أدخلت كذلك لغة جديدة لتعزيز نقطتين هما: أولا، إن تدابير الامتثال الفعلي تسهم إسهاما كبيرا في السلم والأمن الدوليين. وثانيا، إن الامتثال الكامل في نظم التحقق والامتثال المشار إليها، والاشتراك فيها، أمر جوهري لنجاح تلك التدابير. إن تلك الإضافة لازمة في هذه الظروف، في ضوء الجهود التي بذلت حديثا لتعزيز نظم التحقق والامتثال المتعلقة بتحديد الأسلحة. من ذلك، مثلا، أن دخول اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ أذن ببدء تطبيق أحكام المعاهدة الخاصة بالتنفيذ. والمفاوضات سائرة بهمة في الفريق المخصص المكون من خبراء حكوميين والمعني بوضع بروتوكول

نطاق اختصاصه. وحيث أن مركز شؤون نزع السلاح يستطيع الآن إسداء المزيد من المساعدة إلى الدول الأعضاء في إرسال تليغاتها، فمن المتوقع أن يسهم المركز كذلك في جعل التليغات أفضل من ذي قبل، كمّا وكيفا.

أخيرا خلص فريق عام ١٩٩٧ إلى ضرورة إجراء استعراض شامل آخر لتشغيل السجل في الوقت الملائم. ويبدو أن فترة ثلاثة أعوام كافية للتوصل إلى منظور سليم لتشغيل السجل وتطويره، ولذا يقترح مشروع القرار A/C.1/52/L.43 أن يجتمع فريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٠ لإجراء الاستعراض التالي.

وأود أن أتكلم قليلا عن الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، وأعرف أنها تثير بعض القلق لدى بعض الدول. اتفق عند إنشاء السجل أن يقتصر بشكل صارم على الأسلحة التقليدية. وفي الوقت نفسه، ولتيسير معالجة القلق المتعلق بأسلحة الدمار الشامل أعطيت لمؤتمر نزع السلاح ولاية لمناقشة تلك القضية واستنباط الوسائل العملية اللازمة لزيادة الشفافية والوضوح فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية. وفي عام ١٩٩٤ أضيفت فقرة إلى مشروع القرار السنوي طلبت إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها بشأن الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. وبقيت هذه الفقرة مدرجة باستمرار وهي واردة في المشروع الحالي كفقرة ٥ (أ) من المنطوق.

وناقش الفريق قضية أسلحة الدمار الشامل بكل تفاصيلها وانعكست المناقشة في الفقرتين ٨ و ٣٨ من التقرير. ومشروع القرار A/C.1/52/L.43، بتأييده تقرير الفريق، يؤيد أيضا توافق الآراء في الفريق بشأن هذه القضية. ولعله لم يكن من المناسب أن يدرج ذلك صراحة في هذا المشروع الذي يسعى إلى تعزيز سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وأشدّد هنا على كلمة "التقليدية". إن مشروع هولندا الآن يعبر بصدق، صراحة وضمنا، عن الاتفاق العام على هذه القضية المثيرة للمشاكل.

كذلك أثّرت مخاوف بشأن إمكانية أن تشرح الدول شواغلها المتعلقة بعدم المشاركة في السجل. ووفدي مستعد لأن يقترح على مقدمي مشروع القرار

إن مشروع القرار A/C.1/52/L.43 يسعى إلى تأكيد المبدأ الأساسي القائل بأن مزيدا من الشفافية ومن بناء الثقة، بصفة عامة، يسهم في إقرار الأمن بين الدول. ويكرر المشروع الرأي الذي مفاده أن السجل خطوة هامة إلى الأمام في النهوض بالشفافية في الشؤون العسكرية. وهو، كالمعتاد، يرحب بالتقرير السنوي من الأمين العام، الوارد في الوثيقة A/52/312، والمتضمن تليغات الدول الأعضاء للسجل. إن تلك التليغات وعددها الآن ٩٠ تليغا، تغطي جمهرة عمليات نقل الأسلحة في العالم، في الفئات السبع للسجل.

إن نقطة التركيز الرئيسية لمشروع قرار هذا العام هي ما ورد عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره في التقرير الذي أعده الأمين العام بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ونحن راضون جدا عن عمل الفريق، الذي انتهى إلى تقرير صدر بتوافق الآراء، وارد في الوثيقة A/52/316. لقد قام الفريق باستعراض جاد لتشغيل السجل حتى الآن، واستخلص أن الاتجاه في المشاركة هو اتجاه إيجابي. يضاف إلى ذلك أن الفريق توصل إلى توافق في الآراء حول عدد من التوصيات تستهدف تحسين تبلغ البيانات إلى السجل، كمّا وكيفا. وفيما يتعلق بالمضي في تطوير السجل، جرى النظر في كثير من المقترحات، ولكن دون إمكان التوصل إلى اتفاق بشأن أي منها هذا العام. ويتبع مشروع القرار، اتباعا عن كثب، توافق الآراء في فريق عام ١٩٩٧، ولا يحاول التركيز على تطلعات محددة لدول بعينها أو مجموعات من الدول بعينها.

وفي سبيل نقل توصيات فريق الخبراء إلى حيز التنفيذ، تدعو الفقرة ٣ من مشروع القرار الدول الأعضاء إلى إبلاغ السجل، مستقبلا، ليس فقط استنادا إلى القرارات ٣٦/٤٦ لأم و ٥٢/٤٧ لأم، بل كذلك إلى التوصيات تلك. فمن الآن فصاعدا يجب إرسال المعلومات المقدمة للسجل إلى الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو، بدلا من ٣٠ نيسان/أبريل سنويا، كما كان الأمر سابقا. وسوف يتيح ذلك للدول مزيدا من الوقت لإعداد تليغاتها ويمكن أن يسهم في تحقيق مزيد من الدقة في الإبلاغ.

وحيث أن عددا من توصيات الفريق موجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، تطلب الفقرة ٦ من الأمين العام أن يقوم بنفسه بتنفيذ التوصيات المدرجة في

قمة لهم عقد في أسونسيون في آب/أغسطس الماضي آراءهم في هذه القضية، وقد ذكرنا ذلك في بياننا خلال المناقشة العامة في هذه اللجنة.

ونود مرة أخرى أن نعرب عن الاقتناع الراسخ للدول الأعضاء في مجموعة ريو بالأهمية التي يولونها للشفافية في مجال التسلح، التي نراها تعبيرا عن تدابير بناء الثقة، وآلية لتفادي أوجه الخلل التي تفضي إلى سباقات التسلح بكل ما لها من عواقب سلبية على اقتصادات البلدان. وفي ذلك الصدد أحاط أعضاء مجموعة ريو علما بالتقرير عن تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

وفي هذا الصدد نود أن نعرب، باسم مجموعة ريو، عن تأييدنا للعمل الذي قام به الخبير من جمهورية الأرجنتين بوصفه رئيس فريق الخبراء الحكوميين المسؤول عن دراسة القضايا المتعلقة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره.

وفي الختام نود التأكيد على أن البلدان الأعضاء في مجموعة ريو عاقدة العزم على مواصلة العمل من أجل إنشاء وتحسين آلية بناء الثقة المتبادلة حتى تستطيع أن تعزز الشفافية والاتصالات بزيادة التبادل الذي يزيد التعاون.

السيدة راميريز (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): دون مساس بالبيان الذي أدلى به الآن وقد باراغواي باسم مجموعة ريو، يود وفد الأرجنتين أن يوضح بعض النقاط المتعلقة بمشروع القرار A/C.1/52/L.43 بشأن الشفافية في مجال التسلح، الذي عرضته هولندا والذي اشتركت الأرجنتين في تقديمه.

إن جمهورية الأرجنتين تؤيد التدابير الرامية إلى تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وبوجه خاص التدابير التي تزيد آليات منع الصراع، وتعزز عدم انتشار الأسلحة وتكفل تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة.

ويعني انتشار الصراعات الإقليمية وتزايد عدم الاستقرار إلى جانب التكديس المفرط للأسلحة في أنحاء كثيرة من العالم، أننا يجب أن نضمن المراقبة الفعالة على النقل الدولي للأسلحة. ولتدابير تعزيز الثقة والأمن، خاصة

A/C.1/52/L.43 أن ندرج عبارات تمكن الدول صراحة من الإعراب عن آرائها، إذا كان ذلك يساعد في طرح مشروع قرار واحد فقط عن الشفافية في مجال التسلح.

واسمحوا لي أن أشير مرة أخرى إلى أن تأييد سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية تأييد ثابت. وقد تأكد ثباته من جديد من استعداد الوفود الكثيرة للانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.43. وأود أن أتقدم بالشكر لجميع من شاركوا في تقديم المشروع وعددهم ٩٣ بلدا لاختيار هذه الطريقة للإعراب عن تأييدهم للتدبير الهام لبناء الثقة المتمثل في هذا السجل. ويدل ذلك على أن فكرة الشفافية في مجال التسلح تظل عميقة الجذور في جميع أنحاء العالم، حيث تقتنع الدول بما يمكنها تقديمه من مساهمة في توفير السلام والاستقرار.

السيد دياز - بيريرا (باراغواي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يتشرف وفد باراغواي بصفته منسق مجموعة ريو في هذا العام، بأن يدلي باسم الدول الأعضاء في المجموعة بالبيان التالي المتعلق بمشروع القرار A/C.1/52/L.2 بشأن الشفافية في مجال التسلح.

وينبغي في البداية أن نبرز أهمية إرساء السلام الدائم في الأقاليم والأقاليم الفرعية عن طريق تدابير بناء الثقة. فهذه التدابير تمكن الشعوب من تخفيف حدة التوترات وتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار والتسوية السلمية للمنازعات وتيسر تركيز الجهود على تحقيق الرغبات والتطلعات طمعا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وفي إطار منظمة الدول الأمريكية نظل نعمق مفهوم تدابير بناء الثقة الذي يقوي العلاقات الأوثق فيما بين الدول ويقلل التوترات القائمة على مفاهيم خاطئة.

وفي هذا السياق، عقد اجتماع للخبراء في بوينس آيريس في عام ١٩٩٤، كما عقد في سنتياغو، شيلي في عام ١٩٩٥ أول مؤتمر إقليمي بشأن تدابير بناء الثقة والأمن. وتمشيا مع المبادئ الهامة المتعلقة بهذه القضية والتي اعتمدت على المستوى الإقليمي في القرارات المختلفة وفي المحافل المختلفة لمنظمة الدول الأمريكية، حدد رؤساء دول وحكومات مجموعة ريو في آخر مؤتمر

الشفافية في مجال التسلح، أهمية خاصة في ضمان تطبيق الدبلوماسية الوقائية.

إن إنشاء سجل عالمي وغير تمييزي برعاية الأمم المتحدة، مثل سجل الأسلحة التقليدية، هو بلا شك واحد من المنجزات الأساسية لنزع السلاح المتعدد الأطراف في السنوات الأخيرة، وهو يساهم في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية. ومما يساعد على بناء الثقة أن ترسل إلى السجل المعلومات المتعلقة بالنقل الدولي للأسلحة والعتاد، وبحيازة معدات إنتاج الأسلحة على الصعيد الوطني، وبالسياسات المتصلة بذلك. ثم إن هذه آلية أمن ملموسة وفعالة يسيرة التنفيذ نسبيا وتساعد على تجنب سوء الفهم والخطأ، وتبرز في الوقت نفسه إقامة الحوار البناء المتعمق الذي يدعم الفهم المتبادل وينبه المجتمع الدولي إلى الإفراط في تكديس الأسلحة.

وفي هذا الصدد، تود الأرجنتين أن تعرب عن رضاها عن نتيجة استعراض أداء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي أجراه فريق الخبراء الحكوميين، حيث أنه أكد أهمية هذا الصك وأوصى بتوسيع نطاقه وحدد بعض الملامح العملية له. وفي الوقت نفسه، يجب أن نسلم بأن الفريق كان بإمكانه أن يحرز المزيد من التقدم فيما يتصل بالمعايير المتفق عليها لتصنيف الفئات السبع في السجل وبشأن توسيعه.

ومع أننا نلاحظ أن مستوى مشاركة الدول في السجل مستوى مشجع، إلا أن هذه المشاركة ليست عالمية بكل المقاييس. ويجب ضمان مشاركة الجميع في السجل بغية توطيده عبر الزمن بشكل يجعله أداة فعالة للدبلوماسية الوقائية.

وتود الأرجنتين أن تناشد وديا جميع الدول الأعضاء في المنظمة أن تقدم تقارير دورية إلى السجل، بما في ذلك التقارير الموصوفة بـ "تقارير صفرية"، بالإضافة إلى تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات الإضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني والحيازات العسكرية. ويمثل هذا الجهد إسهاما كبيرا في تعزيز الشفافية وبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية، في نفس الوقت الذي يساهم فيه في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لخفض التوتر وحل الصراعات الإقليمية ومنع سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح.

السيد سيبرت (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.18، والمعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" بالنيابة عن الدول المشاركة في رعايته. لقد شاركت في رعاية مشروع القرار الدول الأعضاء التي ترد أسماؤها في الوثيقة. وعلاوة على ذلك، انضمت بلغاريا وبنما وتركيا إلى قائمة البلدان المتبنية لمشروع القرار. وكما كان الأمر في العام الماضي، فإننا نولي أهمية خاصة لتجاوز المشاركة في رعاية القرار للفواصل المعهودة بين المجموعات الإقليمية ولاشترك دول أعضاء فيها من جميع مناطق العالم تقريبا. وأود أن أعرب عن شكري الخاص لكل من هذه الدول.

إن مشروع القرار المعنون "تعزيز السلم باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح" قدم للمرة الأولى في دورة الجمعية العامة للعام الفائت، حيث اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ٤٥/٥١ نون.

وكما تكرر الذكر في الفقرة ٢ من ديباجة مشروع القرار، تمثلت الفكرة الأساسية للمشروع في تركيز اهتمام اللجنة الأولى على نحو أكثر تكاملا على أهمية بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح من أجل توطيد السلم في بيئات ما بعد انتهاء الصراع. وتدل التجارب على أن تدابير من قبيل تحديد الأسلحة، خصوصا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وبناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة الألغام وتحويل الموارد، تمثل في الغالب شرطا أساسيا لصون السلم والأمن وتوطيدهما، ومن ثم فهي ترسي الأساس للإنعاش الفعال والتنمية الاجتماعية الاقتصادية في المناطق التي عانت من الصراعات.

ويظل هذا الجانب من القرار ٤٥/٥١ نون كما هو دون تغيير في مشروع القرار الجديد. ولكن حدثت، في غضون ذلك، بعض التطورات الهامة التي تستحق أن تورد في النص.

فمنذ اعتماد القرار ٤٥/٥١ نون، حظيت أهمية التدابير العملية لنزع السلاح باهتمام متزايد من المجتمع الدولي في جوانب عديدة. ونلاحظ ذلك مع الارتياح في الفقرة الثالثة من الديباجة. إلا أن ذلك يتضح، أولا وقبل كل شيء، في موافقة هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في

أيضا، قبل تقديم المشروع، في جهد لضمان توافق الآراء بشأن هذا القرار مرة أخرى. ومن ردود الأفعال التي تلقيناها حتى الآن نحن على ثقة بأن المشروع سيعتمد مرة أخرى دون تصويت، وأملنا أن نتمكن من الاعتماد على دعم جميع الأعضاء.

السيد ألواي (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن وفد المملكة المتحدة يرحب بحرارة بالقرار المتعلق بالشفافية في مجال التسليح الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.43، الذي عرضه توا ممثل هولندا، والذي يسرنا أن نشارك في رعايته. ونود أن نعرب عن امتناننا لزملائنا في وفد هولندا للعمل الشاق الذي أنجزوه في إعداد مشروع القرار، ولجهودهم للتوصل إلى صياغة مقبولة على نطاق واسع.

تعلم الجمعية العامة أن المملكة المتحدة هي من بين المؤيدين بشدة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية منذ إنشائه، ونهتم بصفة خاصة بتطويره. ونحن ننظر إلى السجل على أنه صك فريد للشفافية العالمية فيما يتعلق بصادرات الأسلحة التقليدية. والمملكة المتحدة ملتزمة بتعزيز السجل حيثما أمكن ذلك وبتشجيع جميع البلدان على المزيد من الكشف عن المعلومات فيما يتعلق بصادرات الأسلحة وعمليات نقلها.

يعرف عدد كبير من الممثلين، إننا شعرنا بخيبة أمل كبيرة لأن فريق الخبراء لم يتمكن من الموافقة على أي توسيع، خاصة في مجال الإبلاغ عن المشتريات من الإنتاج الوطني. ولذلك السبب، فإن المملكة المتحدة، مع أنها تؤيد تماما مشروع القرار الهولندي، كانت تفضل مشروع قرار أقوى؛ وتحديدًا فإننا كنا نفضل أن ترد الفقرة ٤ من المنطوق على النحو التالي:

"تطلب إلى الدول الأعضاء القادرة على تقديم معلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني والحيازات العسكرية، أن تفعل ذلك، إلى حين إجراء المزيد من التطوير للسجل، وأن تستغل عمود 'الملاحظات' في بطاقة التسجيل الموحدة لتوفير معلومات إضافية مثل المعلومات عن الأنواع والنماذج".

دورتها لعام ١٩٩٧ على بند تقليدي يشير صراحة إلى القرار ٤٥/٥١ نون، حيث أدرجته مباشرة في مداولاتها بشأن المبادئ التوجيهية التي ستوضع في المستقبل لهذا البند. وستستمر هذه المداولات، وفقا للممارسة المتبعة، لدورتين أخريين لهيئة نزع السلاح.

ونتيجة لذلك، أعطيت الإشارة إلى مداولات هيئة نزع السلاح مكانة بارزة في مشروع القرار؛ ويتضح ذلك في الفقرة ١ من المنطوق.

والذين شاركوا في مناقشات هيئة نزع السلاح بشأن هذا البند في نيسان/أبريل سيوافقونني على أننا أجرينا تبادلًا نشطًا مثمرًا لوجهات النظر. ونحن، شأننا شأن الكثيرين غيرنا، نعتبر ورقة الرئيس وكذلك وجهات النظر الأخرى التي أعرب عنها، بما في ذلك أوراق العمل التي قدمت خلال الدورة، أساسًا مفيدًا للمزيد من المداولات.

وينبع العنصر الرئيسي الثاني في مشروع قرار هذه السنة من تقرير الأمين العام عن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح (A/52/289)، الذي قدم وفقا للقرار ٤٥/٥١ نون.

وفي الفقرة ١٢ من ذلك التقرير، أعرب الأمين العام عن رأيه أن استعداد المجتمع الدولي لمساعدة الدول المتأثرة في جهودها لتوطيد السلام من شأنه أن يفيد كثيرا التنفيذ الفعال لتدابير نزع السلاح العملية، وأضاف أنه تحدوه الرغبة في رؤية إنشاء تجمع من الدول المهمة بغية تسهيل هذه العملية والاعتماد على الزخم المتولد.

وقد تناولنا هذا الاقتراح في الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق، وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعم تنفيذه. بيد أن النص يوضح أن المبادرة متروكة للدول الأعضاء. وأود أنؤكد أن بلدانا عديدة مشاركة في تبني مشروع القرار هذا، بما فيها بلدان تحتاج إلى المساعدة فضلا عن تلك التي ترغب في تقديم المساعدة، تولي أهمية خاصة لهذه المتابعة العملية للقرار.

وبهذه الملاحظات التفسيرية الأساسية، أ طرح مشروع القرار هذا أمام اللجنة. وقد عقدت مشاورات مكثفة مع البلدان المتبينة لمشروع القرار، ومع وفود أخرى

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا لبرنامج العمل المعتمد، ستبدأ اللجنة الأولى المرحلة الأخيرة من عملها، أي البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال، يوم الإثنين، الموافق ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي هذا الصدد، أعددت، بمساعدة الأمانة العامة، ورقة غير رسمية بشأن برنامج العمل المقترح لتجميع مشاريع القرارات في هذه المرحلة من عمل اللجنة. ولقد نتجت الورقة غير الرسمية تلك عن مشاورات جرت فيما بين المجموعات الإقليمية، ووزعت على الوفود بعد ظهر هذا اليوم.

وعلى غرار السنوات الماضية، ستبدأ اللجنة الأولى تصويتها على المجموعة ٨، "الأسلحة النووية"، وبعد الانتهاء من البت في تلك المجموعة، سنتناول المجموعات الأخرى تباعاً.

وإذا لا توجد ملاحظات على المجموعات، فسأعتبر أن اللجنة توافق على العمل وفقاً لذلك.

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

وتود المملكة المتحدة أن تفتتح فرصة طرح مشروع القرار هذا الحث الدول الأخرى على تقديم إعلانات حسنة التوقيت، بما في ذلك إعلانات تتضمن معلومات خلفية عن المشتريات من الإنتاج الوطني والحيازات العسكرية، على الأساس نفسه بالنسبة للواردات والصادرات.

السيد كامبل (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أرحب بالفرصة التي أعطيت لي لعرض مشروع المقرر A/C.1/52/L.7 في إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال بشأن إدراج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

مشروع المقرر هذا إجرائي يرمي إلى إدراج بند يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

إن آخر قرار صدر بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم يتضمن العنصر الضروري الذي يتيح إدراجها بصورة آلية في جدول أعمالنا. والقرار الذي اتخذ في نهاية الدورة الخمسين للجمعية العامة أدرج البند في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين، بيد أن دورة الجمعية في العام الماضي لم تبت في الموضوع. لذلك أقدمت استراليا على طرح مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/52/L.7.

ويحدو استراليا أمل صادق في أن يعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.